

البعد القانوني والشرعي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي

الدكتور/ وليد هويل عوجان
جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

عرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية ظاهرة العنف والإرهاب والجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها البسيطة الأولية والموسعة، رغم اختلاف تسميات الموضوع وأساليب تناوله ومواجهته حسب كل فترة تاريخية، وعلى مدى عدة قرون.

وتعد هذه الظواهر من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر، وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.

في هذا البحث سيتم التركيز على مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب، من خلال محتويات ركزت على مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة ومدى التشابه والاختلاف بين المفهومين.

مقدمة :

"تعد ظاهرة الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر التي لا يختلف بشأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق واجهته عدة صعوبات ومشاكل، تحكمها الخلفيات الأيديولوجية والمصلحية والمذهبية، سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين، وكذا بالنسبة للدول التي حاولت

مقاربة هذه الظواهر. وهذا طبعاً ما سيثير عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب أو العنف، أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته^(١).

وقد زادت مخاطر الإرهاب بشكل لافت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية، وت خلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت ت خلف خسائر جسيمة، تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت...^(٢).

ولقد شكلت هذه التطورات في مجملها منعطفاً بارزاً في حركة قوى التطرف في ظل الاعتبارات التالية^(٣):

أ - تجاوز ممارسات فصائل وأجنحة التطرف مرحلة البناء التنظيمي ودخولها نطاق الجريمة المنظمة التي يستهدف مرتكبوها تحقيق نتائج محددة وفقاً لأولويات محلية.

ب - تفاعل أيديولوجية التطرف مع العنف على نحو جعل من الإرهاب بمختلف صوره وأساليبه قيمة أساسية لديها.

ج - انقسام عناصر التطرف إلى تنظيمات مختلفة، وانشقاق أجنحة منها؛ مما أدى إلى إفراز فكري وحركي أشد عنفاً وتطرفاً من أصوله.

(١) مكافحة "الإرهاب" الدولي، بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة ديوان العرب، تاريخ ٢٧ أيلول (سبتمبر)، ٢٠٠٦.

<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article6126>

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٩١)، ٤٥. وانظر: أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي (١٩٩٨)، ٨-٩.

إن الإرهاب يمثل خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته، وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس وعلى نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل. وهي تمارس في الشمال كما تمارس في الجنوب، نشهدها في الشرق كما نشهدها في الغرب، وليس هذا فحسب، بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضاً بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جداً من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، هذا فضلاً عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات.

أما الجريمة المنظمة فهي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة، حيث يتحول فيها المجرم إلى عضو دائم في خلية إجرامية، ويقوم بمهمة إجرامية متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية. تقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم، قائم على بناء هرمي عنقودي، يضم خلايا عنقودية لمجموعات المجرمين المنتشرين على مستوى الدولة.

وبما أن ظاهرة غسيل الأموال تدخل في إطار الإجرام المنظم، فلا بد من وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب، من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسيل أموالهم القذرة، عن طريق تمويل هذه التنظيمات الإرهابية، ولا يشترط - بطبيعة الحال - أن تكون هذه العلاقة علاقة مباشرة.

أهمية الدراسة:

وإزاء خطورة هذه الظواهر^(٤)، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار سلبية على كافة القطاعات الاقتصادية وغيرها من القطاعات الأخرى، كان من

(٤) عبد الرحيم العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (١٩٨٦)، ١٤٣.

الضروري على الباحثين والمهتمين بأبحاث العنف والجرائم على وجه العموم، وأبحاث الإرهاب والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، أن يركزوا جهودهم من أجل إلقاء الضوء على هذه الظواهر الخطيرة، توضيحاً لطبيعتها وتأصيلاً لجذورها وتنقيباً عن روافدها وبحثاً عن دوافعها ومثيراتها، وتحليلاً لأسبابها وعلاقاتها بالظواهر الاقتصادية والاجتماعية؛ للوقوف على مكامن الخطر سعياً للعلاج، واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها، أو بالأحرى القضاء عليها. وإذا كانت المؤسسات البحثية في معظم الدول الغربية، قد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المضمار، فإن الساحة العلمية العربية لا تزال قليلة وليست خالية من الأبحاث والدراسات العلمية الدقيقة التي تتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل والتقويم. وذلك باستثناء محاولات قليلة ظهرت في الآونة الأخيرة؛ لتمثل تطوراً ملموساً في اتجاه البحث العلمي العربي لهذه الظاهرة^(٥).

من هنا، فإن المحاولات الإقليمية والدولية لدعم عمليات التعاون والتنسيق في هذا المجال، لا تزال في حاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث ذات الصلة المباشرة بمنع ومكافحة الجرائم المنظمة، ومنها بالطبع جرائم غسيل الأموال، ومن هنا تتحدد أهمية مثل هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

إن هدف الدراسة يتحقق من خلال استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.

خطة البحث:

في هذا البحث سيتم التركيز على مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة وغسيل الأموال وعلاقتها بالإرهاب، ويتم ذلك من خلال

(٥) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٨)، ٣.

محتويات ركزت على مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة ومدى التشابه والاختلاف بين المفهومين، وعلاقة الجماعات الإرهابية بتنظيمات الجرائم المنظمة، ومنها عمليات غسيل الأموال. وتم بعد ذلك بحث جريمة الإرهاب من الناحية الشرعية الإسلامية، وركز الباحث على الحراة كصورة من صور الإرهاب.

ولتحقيق الهدف من الدراسة، تم تقسيم البحث بعد الملخص والمقدمة إلى أربعة فصول تبدأ بفصل تمهيدي، وانتهى البحث بخاتمة وإستراتيجيات وتوصيات.

الفصل التمهيدي

مفهوم الإرهاب والجريمة

لم يكن الإرهاب^(٦) وفقاً لبعض المفاهيم التي استقرت في تلك الفترة مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالاً إجرامية مخططة ومنظمة، تستهدف خلق مناخ عام من التهديد والتخويف والترهيب، من خلال الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافاً إستراتيجية لمرتكبيه. فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب، تبلور واتضح مع الوقت وتطورت وسائل تحقيقه يوماً بعد يوم وفقاً لعوامل متعددة.

و"عرفت البشرية منذ الأزل أشكالاً بدائية بسيطة من الجريمة، حاكت وشابهت الحياة الاجتماعية التي نبتت فيها، ومع تطور وتعدد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية ونشوء علاقات اقتصادية معقدة ومتشابكة، أخذت أبعاداً

(٦) الإرهاب لغة: قال ابن دريد: "رَهَبَ الرَّجُلُ رَهْبًا وَرَهَبًا: إِذَا خَافَ وَمِنْهُ اسْتِثْقَاقُ الرَّاهِبِ وَالِاسْمُ الرَّهْبَةُ... وَالرَّهَبُ: الْفَزَعُ". قال ابن منظور: "رَهَبَ يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرَهْبًا: أَي خَافَ، وَأَرْهَبَهُ وَرَهَبَهُ وَاسْتَرْهَبَهُ: أَخَافَهُ وَفَزَعَهُ" ومنه قوله تعالى: ﴿تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال، ٦٠. وجاء في تاج العروس: "أَرْهَبَهُ اسْتَرْهَبَهُ حَتَّى رَهَبَهُ النَّاسَ وَالْإِرْهَابُ بِالْكَسْرِ: الْإِزْجَاجُ وَالْإِخَافَةُ". انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (١٣٩٩)، مادة "رَهَب"، ٤٤٧٠/٢. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ)، الاشتقاق، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١ (١٩٩١)، ٤٣١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصديق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣ (١٤١٩)، مادة "رَهَب"، ٤٦٣/١. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة، الكويت (١٩٦٥)، مادة "رَهَب"، ٥٣٨/٢. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم (ب.ت)، ٢٨٠/٢.

إقليمية ودولية، تتجاوز الحدود الوطنية المعروفة لكل دولة. وفي ثانياً ذلك، تطورت الجريمة تطوراً كبيراً؛ حيث انتقلت من العفوية والبساطة إلى التنظيم، الذي يتصف بالدقة، ويحتاج إلى أطراف متعددة ومتفاوتة المستوى، تتوزع في أماكن مختلفة في العالم، لتصبح معه الجريمة ذات بعد دولي، يخطط لها في بلد، أو في مجموعة بلدان، ويقوم بتنفيذها أفراد من دولة أو من دول أخرى، تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خطط لها فيه، ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها. وبذلك قد يسهم في الجريمة المنظمة أشخاص كثيرون أو منظمات متعددة، امتهنت الجريمة في مناطق وأقاليم مختلفة من العالم^(٧).

وعرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية ظاهرة الإرهاب والجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها البسيطة الأولية والموسعة، رغم اختلاف تسميات الموضوع وأساليب تناوله ومواجهته حسب كل فترة تاريخية، وعلى مدى عدة قرون^(٨).

وتعد ظواهر ومظاهر العنف والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر؛ وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.

ومعلوم أن هناك ارتباطاً واضحاً بين الجريمة والتغيرات والمتغيرات العالمية "العولمة"^(٩). فقد استفادت - وما تزال - عصابات الإجرام في عمليات الفساد والإفساد من معطيات العولمة التقنية، وسهولة التنقل للأفراد والسلع. وأصبحت الجريمة متعددة الأشكال ومتعددة الحدود والقيود^(١٠).

(٧) shbabmisr.com/?xpage=view&EgyxpID=13051-101k

(٨) انظر: هانزبيتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، تموز - أغسطس، آب، العدد ٢٥٣ (١٩٨٦)، ٢٠٠.

(٩) كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، ط ١ (٢٠٠٠)، ٢٣١.

(١٠) سلطان أحمد الثقفي، العولمة والجريمة، صحيفة الجزيرة السعودية، عدد ١١٠٧٥، تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٣.

إن انتشار الجريمة له تأثيراته المختلفة على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية في أي مجتمع. والجريمة، عموماً، إذا شاعت سواء في شكلها التقليدي أو الحديث تهدد الأمن والسلم الاجتماعي والوطني لأي دولة. فالإرهاب والتعصب المصحوب بالعنف أخطر ظاهرتين تهددان الأمن والسلم المحلي والإقليمي والعالمي، لأن مقومات التعصب الأعمى هو إلغاء الآخر أياً كان، والإرهاب يقوم على فرض الأيدولوجيا بقوة التدمير^(١١). كما أن الجريمة المنظمة والفساد الإداري بمختلف الأشكال والأنواع هما صور للجرائم المعاصرة في ظل العولمة والتي استفادت من حيث النوع والشكل والمضمون من معطيات العولمة، من تقنية عالية في وسائل التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات، وزيادة التشابك بين المجتمعات المعاصرة ونوبان الفوارق والحدود^(١٢). وهذه المظاهر هي من أبرز أشكال وصور الجريمة والمشاكل المعاصرة في ظل العولمة، والتي يتوقع لها أن تزداد مع زيادة شيوع مفهوم العولمة بسلبياته وإيجابياته^(١٣).

بل هي ظواهر لها طابع عالمي، حيث تعرفها دول صناعية متقدمة، كما تعرفها دول نامية، وتعاني منها دول في الشرق، كما تعاني منها دول في الغرب وتشهدها دول ومجتمعات إسلامية، كما تشهدها دول ومجتمعات غير إسلامية. وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة إلى الجماعات المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي نفذت إحداها الانفجار الشهير "أوكلاهوما سيتي" عام ١٩٩٥. وهناك جماعات النازيين والفاشيين الجدد في بعض دول أوروبا الغربية، وبخاصة فرنسا وألمانيا وإيطاليا^(١٤). وتستهدف هذه الجماعات بعض الجاليات

(١١) انظر: حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٩)، ٢٣٧.

(١٢) سلطان أحمد الثقفي، العولمة والجريمة، صحيفة الجزيرة السعودية، عدد ١١٠٧٥، تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٣.

(١٣) محسن أحمد الخضري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة (٢٠٠١)، ٣٩.

(١٤) معتر محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.

الأجنبية المهاجرة إلى دول أوروبا الغربية. وظهرت في اليابان خلال عام ١٩٩٥ طائفة "أوم شيركو" التي خلقت حالات من الرعب بين اليابانيين، عندما قامت بممارسة الإرهاب ضد السكان في طوكيو، عن طريق استخدام بعض الغازات السامة في محطات مترو الإنفاق. وهناك أيضاً بعض التنظيمات والجماعات المتطرفة الموجودة في بعض الدول الإسلامية والعربية. وبغض النظر عن الاختلافات بين الجماعات والتنظيمات المتطرفة التي يعرفها العديد من دول العالم، فإن هناك عدة سمات فكرية وسيكولوجية عامة، تمثل قاسماً مشتركاً بينها، منها: إنها تتبنى أفكاراً وتصورات مطلقة ومتشدة، قوامها رفض النظم والمؤسسات والمجتمعات القائمة، ورفض الاندماج فيها، والسعي من أجل تغييرها، كما أنها جماعات تعيش على هامش المجتمعات، وترفض الانخراط فيها أو الانصياع لنظمها القانونية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن كونها تعتمد إلى التشديد والعنف كأسلوب لتحقيق ما تؤمن به من أفكار وتصورات. وأخيراً، فإن من المؤسف حقاً أن أغلب أعضاء هذه التنظيمات هم من الشباب^(١٥).

وعلى الرغم من تعدد أسباب ظهور وتنامي هذه الجماعات في العديد من الدول ومناطق العالم، إلا أن هذه الأسباب تتفرع إلى سببين أساسيين، يرتبط أولهما بالدول المتقدمة، فيما يرتبط الثاني بالدول النامية. وبالنسبة للدول المتقدمة، يمكن القول إن مثل هذه الجماعات الهامشية، هي إفراز لبعض الآثار والتداعيات السلبية الناجمة عن التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل، وبخاصة فيما يتعلق بخلق حالة من الفراغ الروحي، والاختراق الثقافي، والتفكك الأسري والاجتماعي في تلك المجتمعات. وهو ما أدى إلى دفع فئات من الشباب للانخراط في بعض الجماعات والتنظيمات التي تتبنى أفكاراً قومية أو يمينية أو يسارية متطرفة. أما بالنسبة للدول النامية، فالمؤكد أن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحادة والمتزايدة التي يعاني منها العديد من هذه الدول ومنها

(١٥) عبد الرحمن العيسوي، مبحث الجريمة "دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٢)، ٦٥.

الدول العربية قد أخفقت بدرجات متفاوتة من وضع حد لتلك المشكلات^(١٦). وهكذا فإذا كانت جماعات التطرف والعنف في الدول المتقدمة، هي إفراز سلبي لمشكلات التقدم، فإن تنامي مثل هذه الجماعات المتطرفة في بعض الدول العربية والإسلامية، هو نتيجة لمشكلات التخلف وتعرثر التنمية وفقدان الديمقراطية^(١٧)، وهو ما دفع ببعض المتهمين باستشراق المستقبل إلى القول بأن القرن الحالي سوف يكون قرناً للتطرف والعنف والإرهاب^(١٨).

وقد ترتب على تزايد جماعات التطرف والجريمة المنظمة في العديد من دول ومناطق العالم، تصاعد أعمال الإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والمجتمعات، مع زيادة درجة حدتها، وبخاصة في ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية والمتفجرات. وهناك مخاوف حقيقية من أن تتمكن بعض جماعات التطرف والعنف من الحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية بطريقة أو بأخرى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخسائر ومضاعفة الأضرار البشرية والمادية التي يمكن أن تنجم عن أعمال العنف والإرهاب، التي تمارسها هذه الجماعات^(١٩). وهكذا فإن القوة التدميرية للإرهاب الدولي تزداد يوماً بعد يوم، خاصة أن التطور السريع في أشكال وأساليب ممارسة الإرهاب، قد ساعد على جعل العديد من الدول والمجتمعات أكثر انكشافاً وأقل حصانة ضد مخاطرها، وقد برز في الأفق أسلوب إرهابي

(١٦) معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.

(١٧) ثامر عباس، ظاهرة العنف وأزمة الثقافات الفرعية، مجلة الإسلام والديمقراطية، منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد ٦، السنة الأولى، ١٥ / آب / ٢٠٠٤.

(١٨) معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.

(١٩) أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، يناير / ٢٠٠٢. ٣٣.

جديد يعرف بـ "الإرهاب"^(٢٠)، فما هو هذا النوع من الإرهاب الذي بدأنا نسمع عنه مؤخراً؟

إن الثورة الهائلة في مجالات الاتصال والمعلومات^(٢١) تمثل واحدة من أهم ملامح القرن الجديد^(٢٢)، وقد أصبحت شبكات ونظم المعلومات وبخاصة في الدول المتقدمة، تمثل العصب الرئيسي لكل أنشطة الدولة^(٢٣). وهو ما يعني أن أي اختراق خارجي لشبكات المعلومات في دولة من الدول، أو أية عمليات تخريبية تلحق أضراراً كلية أو جزئية بها، فإنه يمكن أن تترتب عليه إصابة الدولة أو بعض قطاعاتها الحيوية بالشلل، فضلاً عن تعريض مصالحها الحيوية للخطر^(٢٤).

وقد تفاخر أحد رجال الاستخبارات الأميركية بأنه يمتلك القدرة على شل جميع مرافق الولايات المتحدة الأميركية بالكامل، وبتكلفة لا تزيد على بليون دولار، وبمساعدة حوالي عشرين فرداً من الأشخاص المؤهلين^(٢٥). وكثيراً ما أشارت الصحف ووكالات الأنباء إلى وقائع لافتة للنظر مثل تمكن بعض

(٢٠) معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.

(٢١) هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م، ٢١.

(٢٢) أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة وأشكالها، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١ (٢٠٠٢)، ٨٨ وما بعدها.

(٢٣) باسم علي خريسان، السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفري، مجلة أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٣٣ السنة السادسة، نيسان ٢٠٠٤. ٧٥.

(٢٤) لمبيشكو وزاردانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة، المبروك محمد الصويغي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ط ١ (١٩٩٤)، ٢٩٨.

(٢٥) معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.

المراهقين من اختراق بعض شبكات المعلومات في بعض الدول المتقدمة والاطلاع على معلومات حيوية^(٢٦)، يتعلق بعضها بمجالات الأمن والدفاع، وهو ما يؤكد أن هناك مشكلات حقيقية، تواجه عمليات تأمين نظم المعلومات الحديثة في الدول^(٢٧) ومن هنا بدأت تتزايد الهواجس في احتمالات تصاعد الإرهاب المعلوماتي^(٢٨)، خاصة أن وصول جماعات تنظيمات إرهابية إلى شبكات ونظم المعلومات الحيوية في العديد من الدول ليس بالأمر الصعب^(٢٩). فضلاً عن أن الأثر الذي يمكن أن يترتب على تخريب بعض شبكات المعلومات، يفوق بكثير الأثر الناجم عن تنفيذ بعض العمليات الإرهابية التقليدية، كاغتيال شخصية سياسية أو خطف طائرة أو تفجير منشأة اقتصادية^(٣٠).

(٢٦) طارق بن عبد الله الشدي، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ٢ (١٤١٦ هـ)، ٤٨.

(٢٧) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

(٢٨) مجلة العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، العدد السابع، أيار / ٢٠٠١، ٣٣.

(٢٩) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٥١٠، ٤ محرم ١٤٢٣، ١٧ مارس ٢٠٠٢.

(٣٠) عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية العدد ١٤٩ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، السنة ٣٨ يوليو ٢٠٠٢.

الفصل الأول

مصطلح الإرهاب والإرهاب الدولي

ليس "لمصطلح "الإرهاب" محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد تغير ذلك المدلول من وقت لآخر^(٣١)، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين^(٣٢)، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي^(٣٣).

وعرفت المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بأنه: "استخدام العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، سواء وقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة، أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أياً منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين"^(٣٤).

(٣١) عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب)، ٤٨٨.

(٣٢) البناء، يحيى أحمد، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية (١٩٩٤)، ١-٣.

(٣٣) http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

وانظر: شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١ (١٩٩١م)، ٢١-٢٢.

(٣٤) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ (٢٠٠٨)، ٧٢.

وبالنسبة لتعريف الإرهاب، نجد أن المتخصصين في القانون الدولي العام بذلوا جهوداً ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب، وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه، وإن كانت هذه المساهمة وحدها غير كافية لتفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها، حيث تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت المفاهيم^(٣٥).

وقد عرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٣٦)، ولأنه كذلك، فإنه يقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج، ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية"^(٣٧).

(٣٥) عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية لإرهاب الدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٥، يوليو ١٩٨٦. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة، العدد ٦٧. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون (١٩٧٣)، ١٧٣-١٧٤.

(٣٦) سرحان، عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، سنة ١٩٧٣، ١٧٣. ولكن شكري عزيز يرى عدم وجود جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن غيرها من الجرائم وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحدة بمعناها الوارد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. انظر: شكري عزيز، الإرهاب الدولي (مرجع سابق)، ٥٨.

(٣٧) سرحان، محمد عبد العزيز (مرجع سابق)، ١٧٤. ومن التعريفات القانونية الجديدة للإرهاب التي لقيت قبولاً دولياً تعريف الخبير القانون الدولي في مجال الإرهاب، محمود شريف بسيوني الذي عرف الإرهاب بأنه: "إستراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين؛ لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها، أم نيابة عن دولة من الدول، وقد قبل هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في =

و"يعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أم جماعة أم دولة، ولا يعد الفعل إرهاباً وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان والشعوب، أو كان يهدف للوصول إلى حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض المحتلة أو مقاومة الاحتلال؛ لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقرها القانون الدولي للأفراد والدول، ويكون الأمر هنا متعلقاً باستعمال مشروع للعقوبة طبقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقية العرفية، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ م^(٣٨).

ولم تخرج هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب عن المعاني والمضامين التي وردت في التعريفات السابقة، فقد عرفت الإرهاب بأنه^(٣٩):

"كل فعل من أفعال العنف والتهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر^(٤٠).

فقد ذكر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، فقال عنه: "هو ترويع الأمنيين وتدمير

= فينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين ١٤-١٨ آذار - مارس ١٩٨٨، هذا التعريف وما عليه من مأخذ في كتاب: شكري، عزيز، الإرهاب الدولي (مرجع سابق)، ٤٨-٤٩.

(٣٨) http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

وانظر: سليمان، عصام، تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي، مجلة الاتحاد العربي للعلوم الإنسانية، بيروت، العدد ٦٥، تموز يوليو، سبتمبر، ١٩٩١.

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، ع ١٢٧ يناير ١٩٩٧، ١٠.

مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحياتهم وكراماتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم، أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية، لكي تقول كلمتها العادلة فيهم" (٤١).

و"العمليات الإرهابية المعاصرة تستهدف اليوم، وبصفة رئيسة بث الرعب في نفوس كافة الدول، مما دفع الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ إلى إضافة لفظ دولي (International) إلى كلمة إرهاب، وإنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية" (٤٢).

بهذا المعنى "يشمل الإرهاب عدداً من الأعمال، منها اختطاف الأشخاص، وأخذ الرهائن وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين كالبنوك ووسائل النقل العامة... ونظراً لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وخاصة جرائم الاغتيال السياسي، فقد أدى ذلك إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها" (٤٣).

الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية والإقليمية (٤٤):

إن من المتفق عليه أن الإرهاب الدولي يعد جريمة من الجرائم الدولية. "والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس

(٤١) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة: ١٥/٨/١٤٢٢هـ - ١١/١١/٢٠٠١م.

(٤٢) http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

(٤٣) موسى جميل الديوك، الإرهاب والقانون الدولي.

<http://boubouche.maktoobblog.com/1465761>

(٤٤) انظر: المعاهدات والتشريعات الدولية: غبولي منى، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر (٢٠٠٩/٢٠٠٨).

إزاءها اختصاصاً جنائياً، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها"^(٤٥). ويوجد على النطاق الدولي عدة اتفاقيات تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص^(٤٦).

و" وضعت لجنة شكلتها عصابة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام ١٩٣٥ مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب. وعقدت اتفاقية عام ١٩٣٧ حرّمت الإرهاب، ونصّت على أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور، وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم، والأفعال الموجهة ضد دولة وسلامتها، والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة،

(٤٥) الهيئة العراقية للاستشارات والبحوث:

<http://www.darbabl.net/word/alrhab%20qanoon.doc>

(٤٦) مثل اتفاق طوكيو ١٩٦٣ الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاق لاهاي ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاق مونتريال ١٩١٧ لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص ١٩٧٩. انظر: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠٠٦)، ٤١٧-٤٢٨. يحيى أحمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف (١٩٩٤)، ١١. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٦)، ٣٢٥. محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، القاهرة (١٩٩٥)، ٨٣٨-٥٣٩. محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٩)، ١٨٥. أحمد محمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١ (٢٠٠٥)، ٩٨-٩٠. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ (٢٠٠١)، ٦٠.

كما تشمل التخريب العمدي وإلحاق الضرر بالأموال العامة، إذ يتوفر فيها شرط الركن المادي للإرهاب^(٤٧).

وتجدر الإشارة إلى أن "الإرهاب - في بعض الأحيان - يختلط بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى، وذلك لأن الإرهاب بما يشكل من عدوان على الأموال والأرواح يشكل جريمة داخلية، وهذا الخلط يقودنا الآن إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي وغيره من الجرائم المشابهة، ولكن قبل أن نبدأ بالتمييز بينهما، يجب علينا أن ننوه إلى أنه بالإضافة إلى الاهتمام الدولي بالإرهاب، فقد كان هناك جهد إقليمي أيضاً لمحاربة الإرهاب وخاصة في الدول الأوروبية، حيث نجحت تلك الدول وفي إطار مجلس أوروبا في التوصل إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والتي وقع عليها عدد من الدول في ٢٧ يناير ١٩٧٧م^(٤٨)، وتجرم هذه الاتفاقية وتعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، مع وضع تدابير للتعاون فيما بينهم في هذا الخصوص، بالإضافة إلى إقرار طائفة من الجرائم التي يتعين فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية^(٤٩).

(٤٧) عبد الله السلمو، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية،

<http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=2470>

وانظر: حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التحريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٤)، ٤١.

(٤٨) لقد جاء التوقيع على هذه الاتفاقية من تلك الدول تتويجاً لسلسلة من الجهود الحثيثة التي بذلت من قبل مجلس أوروبا وهيئاته المتعددة. انظر: محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة (١٩٨٣)، ٥٦١-٥٦٢، الهامش. وانظر لمزيد من التفصيل: عبد السلام، علي جعفر، ٥٦٨. رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ٥٣٨-٥٣٩. أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (١٩٨٣)، ١٣.

(٤٩) http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

وانظر لمزيد من التفصيل: عبد السلام، علي جعفر، ٥٦٨. رفعت، أحمد محمد، الفوارق =

إن تحديد مفهوم الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي، فالعنف ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر الوطني من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية. وعلى الرغم من أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة، إلا أن الكثير من الطروحات، خاصة الغربية، لا تميز بين هذين النوعين، مما يؤدي إلى خلط في ممارستها وفي دوافع كل منها، وبالتالي تؤدي إلى تباين في موقف كل منها، وعليه كان من الضروري دراسة مفهوم الإرهاب الدولي في جوانبه السياسية والاجتماعية والقانونية، بهدف تحديد مفهوم دقيق للإرهاب الدولي يميزه عن غيره من النشاطات الأخرى، التي تشترك معه في بعض مظاهره، إلا أنها تختلف عنه في الأهداف، وفي بعض الوسائل والنتائج، خاصة وأن مفهوم الإرهاب، سواء الداخلي أو الخارجي، ظل عصياً على التعريف من قبل المنظمة الدولية، بسبب تدخل بعض الدول التي تصر على تحريم جميع أنواع الإرهاب، مهما كانت ومن أية جهة تصدر، وبغض النظر عن الهدف التي تكمن وراءه^(٥٠).

والجدير بالذكر أنه يتم القيام بعمليات التنظيم والتخطيط المطلوبة؛ لتثبيت ركائز الإرهاب الدولي تحت مظلة ثلاث بنيات اقتصادية رئيسية. وقد وصفت لوريتا نابوليوني، مؤلفة كتاب "المال والإرهاب"^(٥١)، هذه المراحل المتقدمة جداً من التطور الاقتصادي الإرهابي على النحو التالي:

أولاً: الإرهاب المدعوم من قبل الدولة، والذي يُعد من حيث المبدأ ذا أهمية متضائلة داخل الدول، وليس على صعيد العلاقات بين الدول.

= القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ٥٣٨-٥٣٩. أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (١٩٨٣)، ١٣.

(٥٠) عبدالله السلمو، الإرهاب في القانون الدولي، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية. <http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=articl&sid=2470>

(٥١) ألبير الخوري، أرقام مذهلة لإرهاب متجول... اقتصاديات عولمة الخوف، شبكة إيلاف الإلكترونية، الأحد ٥ فبراير ٢٠٠٦.

<http://www.elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2006/2/125764.htm>

ثانياً: الإرهاب المخصص، حيث تقوم المنظمات الإرهابية إما باختيار إقامة ما يشبه الحكم الذاتي، على هيئة دولة داخل دولة، أو أنها تُجبر على القيام بذلك.

ثالثاً: شبكة الإرهاب العالمية، وهي أعلى مرحلة في التنظيم الاقتصادي الإرهابي. في هذه البنية، تقوم العلاقات البراغمية المتنامية مع الجريمة المنظمة والموالين في الشتات، بتأمين التمويل والموارد التي يحتاج إليها النشاط الإرهابي. ويُعد الترابط المتنامي بين هذه المنظمات ذات الدرجة الأقل من آليات التمويل التقليدية، "مثل عمليات التهريب والتزييف وتهريب المخدرات واستعمال المعادن الثمينة"، يُعد من بين النتائج غير المقصودة لعملية تعزيز وتفعيل الضوابط المالية الدولية ومراقبة عمليات غسيل الأموال^(٥٢)

ويعتمد مثل هذا التنوع على نحو متزايد على الترابط التعايشي غير المألوف بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية^(٥٣)، وبخاصة في دعم المتطلبات اللوجستية لهذه المنظمات... وقد لا تكون العلاقة حميمة بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، إلا أن المصالح المشتركة بينهما قد تكون إحدى النتائج غير المرغوبة للتححرر الاقتصادي والمالي الكبير في المنطقة الأوروبية - الأطلسية^(٥٤).

(٥٢) جلال محمد وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية (٢٠٠١)، ٤٨. وانظر: محمود عبد الفضيل وجيهان دياب، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري ١٩٧٤-١٩٨٤، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٠٠، أبريل ١٩٨٥، ٢٢.

(٥٣) موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض ٢٥-٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٥-٨ فبراير ٢٠٠٥م. وانظر: مجلة الناطو، العدد الثاني ٢٠٠٧. انظر:

<http://www.nato.int/docu/review/2007/issue2/arabic/analysis2.html>

(٥٤) <http://www.nato.int/docu/review/2007/issue2/arabic/analysis2.html>. ولقد

ساهمت زراعة الأفيون في تأمين مصادر جيدة لتمويل الإرهابيين والمتمردين، إذ تجاوز إنتاج الأفيون ٦٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٦، وذلك طبقاً لما أورده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. جريدة الناطو، العدد ٢، ٢٠٠٧.

الفصل الثاني

الإرهاب والجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة هي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة، حيث يتحول فيها المجرم إلى عضو دائم في خلية إجرامية، ويقوم بمهمة إجرامية متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية. تقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم، قائم على بناء هرمي عنقودي، يضم خلايا عنقودية لمجموعات المجرمين المنتشرين على مستوى الدولة.

وتعد الجريمة المنظمة أكثر تنظيماً، ولكن معايير تنظيمها مختلفة عن المعايير المنظمة لأسلوب الجريمة العادية أو أسلوب الاحتراف، فالرابطة التي تجمع المجرمين العاديين والمحترفين هنا رابطة إدارية، تمتد طوعاً وبرغبة المجرم، كما أنها رابطة أساسها التعاون، وخالية من كل تدرج وتسلسل في المرتبة الاجتماعية. أما الجريمة المنظمة فإن من أهم أسس تنظيمها: تركيز القيادة، والتدرج في المراتب، والإدارة المعقدة، والضوابط الاجتماعية الممنوعة، وتعدد مجالات العمل وتقسيمه والتخصص فيه^(٥٥).

تعريف الجريمة المنظمة:

إن "مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً (popular) وليس قانونياً (legal). والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف

(٥٥) السيد، رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٥)، ٤٢.

رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول، تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي" (٥٦).

لقد "كثرت التعريفات للجريمة المنظمة، فمنها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر، ولا سيما عنصر التنظيم، ومنها الموجز، ومنها المسهب. وبعض هذه التعريفات لأساتذة في علم الاجتماع، والبعض الآخر لأساتذة في القانون الجنائي، والبعض الآخر لضباط شرطة، كما أن هناك تعريفات لهيئات معنية بمكافحة الجريمة" (٥٧).

ويعدّ وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة من الصعوبة بمكان، لأن التعريف يحتاج أولاً إلى وضوح الصورة، حتى يأتي موضحاً معالم تلك الصورة، وفي مجال الجريمة المنظمة قد تتسع الدائرة وقد تضيق؛ لأن أنواع الجريمة المنظمة وأشكالها كثيرة ومتباينة، ولذلك لا يمكن أن يظلّ لها تعريف واحد، فهي تختلف تبعاً لخلفية أعضائها، وأنواع أنشطتها، والفرص الزمانية والمكانية (٥٨).

ويمكن التمييز في إطار تعريف الجريمة المنظمة بين عدة تعريفات:

١ - عرفها الإنتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدها حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة ١٩٨٨م بأنها: "أي جماعة من الأشخاص تقوم - بحكم تشكيلها - بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية" (٥٩).

"ويعاب على هذا التعريف، أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة

(٥٦) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ١٥.

(٥٧) يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة؟ الحوار المتمدن - ١٨١١-٢٠٠٧/١
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=87313

(٥٨) معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.

(٥٩) يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة (مرجع سابق).

الإجرامية، كما أنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة لتحقيق أغراضها، ونظراً لهذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف، فقد أعاد الإنتربول تعريفها بأنها: أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي، وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد" (٦٠).

٢ - التعريف الذي وضعته "مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة" بالاتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٣، حيث عرفتها بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة، في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح...." (٦١).

٣ - وهناك تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة المعقود في جنيف عام ١٩٧٥، وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي (٦٢).

و"يسجل على هذا التعريف، أنه حفل بالسلوك الإجرامي بصفة خاصة، إلى جانب الجناة والمجني عليهم بصفة عامة، كما أنه لم يشير إلى عنصر الاستدامة، فمن هذا الكيان الإجرامي نستخلص أنه لم يشير إلى وسيلة العنف

(٦٠) المرجع السابق.

(٦١) المرجع السابق

(٦٢) وثائق الحلقة الدراسية الأولى المعنية بالجريمة المنظمة، ٢١-٢٥ أكتوبر ١٩٩١، نشر لجنة الأمن والعدالة الجنائية، فينا (١٩٩٢)، وانظر: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ٦، ص ١٩٧٧.

أو الترويع، وهما ما يميزان هذا النوع من الإجرام، كما أنه لم يشير إلى التخطيط للجريمة اكتفاء منه بالإشارة إلى درجة من التنظيم^(٦٣).

٤ - وهناك تعريفان صدرا عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة، والتي عقدت في سوزوال بروسيا من ٢١-٢٥ من أكتوبر ١٩٩١م، حيث جاءت بتعريفين للجريمة المنظمة^(٦٤):

أحدهما: مفصل وهو أن العصابة الإجرامية عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة، مثل العنف والترويع والإفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار^(٦٥).

و"يسجل على هذا التعريف أنه لم يحفل بتحديد السلوك الإجرامي ذاته اكتفاء منه بوسائله، وأنه لم يشير إلى المجني عليهم، وأنه حصر الغاية في الربح غير المشروع"^(٦٦).

وعرف محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التي أوفرتها الحضارة المادية؛ لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من

(٦٣) عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩)، ٢٥.

(٦٤) وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها، البند الخامس من جدول الأعمال، المنعقد في تونس في الفترة ٤-٦ من ربيع الثاني ١٤١٤هـ، الموافق ٢٠-٢٢ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣، ٥٦.

(٦٥) المرجع السابق.

(٦٦) عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات (مرجع سابق)، ٢٦.

وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين" (٦٧).

و"يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر الجريمة المنظمة هي نتاج الحضارة المادية، مع أننا نعرف أن أقدم صور الجريمة المنظمة هي القرصنة البحرية، حيث شهدت القرون الوسطى وحتى أوائل القرن التاسع عشر سفن للقرصنة فرضوا سيطرتهم على الجميع، وقسموا البحار والمحيطات بين القرصنة.." (٦٨).

أما التعريف الموجز ففقد عرفها بأنها: "مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار" (٦٩). ويسجل الصيغي على هذا التعريف عدة مآخذ:

أولها: "إطلاقه للجناة" بقوله "أي مجموعة"، ما يجعل التعريف يتدخل مع صورة المساهمة الجنائية في الجريمة العادية.

ثانيها: أنه اكتفى بوصف الجناة بأنهم منظمون دون توضيح لمعنى التنظيم. ثالثها: أنه حصر الغاية في الربح غير المشروع وحده دون الإفساد عامة، والإفساد الاقتصادي خاصة، فتدخل التعريف مع جرائم المال العادية وفيها يستهدف الكسب غير المشروع" (٧٠).

ويخلص يونس زكور إلى القول بأن "الجريمة المنظمة هي كل فعل غير قانوني يرتكب من طرف جماعة إجرامية، تتكون من شخصين أو أكثر، وهي

(٦٧) محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (١٩٨٩)، ٤٣-٤٤.

(٦٨) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩)، ٨٨.

(٦٩) وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها (مرجع سابق)،

(٧٠) عبد الفتاح الصيغي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات (مرجع سابق)، ٢٦.

ذات تنظيم محكم ومتدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها، وفق تنظيم داخلي يحدد دور كل منهم بما يكفل إطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل - في غالب الأحيان - الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها عبر عدة دول^(٧١).

ويستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة ORGANIZED CRIME نذكر من بينها الجريمة الاحترافية PROFESSIONAL، والجريمة المتقنة SOPHISTICATED، والجريمة المخططة PLANNED^(٧٢).

والواقع أن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة الإجرامية. وربما كان المصطلح المناسب للدلالة على هذه الظاهرة من بين مجموعة المصطلحات المشار إليها سلفاً، هو مصطلح التنظيمات الإجرامية للاعتبارات التالية^(٧٣):

- أ - فالجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة، بمعنى أنها لا يرتكبها شخص ولا تتكون من نشاط إجرامي واحد، بل هي مشروع إجرامي يحوى أنشطة إجرامية متعددة يقوم بها أناس متعددون.
- ب - التنظيم الإجرامي متباين ومختلف الأشكال، بدءاً من جماعات النواصي وتجمعات الجيرة، وعصابات الجانحين، وجماعات اللصوص والنشالين، والاتحادات الإجرامية العالمية والمافيات... الخ.
- ج - يقوم هذا التنظيم على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة، ترتب حقوقاً والتزامات متباينة، وتجمع بينهم أساليب ومستويات ومواقف

(٧١) يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة (مرجع سابق).

(٧٢) بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٨)، ٢٥١.

<http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

(٧٣)

واتجاهات وقواعد واتفاقيات، تسهل عملية التنسيق بين نشاطاتهم الإجرامية، وتدعم تقسيم العمل بينهم.

ولقد "شهدت التنظيمات الإجرامية نمواً ملحوظاً في الآونة الأخيرة"^(٧٤)، وانعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على وظائف هذه التنظيمات الإجرامية، وأسهم في تنوع وتعدد هذه الأهداف"^(٧٥). وتستغل هذه التنظيمات ظروف الحرية والانفتاح الاقتصادي، وحرية تدفق السلع والخدمات والأموال ومختلف آليات السوق، لتحقيق أهدافها. لذلك ظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات، وقد انعكس هذا النمو على اتساع شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى في المجتمع ومنها الإرهاب من ناحية، وبين الجريمة المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي يتشكل منها البناء الاجتماعي الأكبر للمجتمع من ناحية أخرى".

ومع الوقت اتسع النشاط الإجرامي لتلك التنظيمات وتضخم، مما أدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وهي عصابات منظمة لها قواعدها في دولة معينة، ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر، وفقاً لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي، ومن الأمثلة عليها^(٧٦):

أ - المافيا الإيطالية: وتنتمي تاريخياً إلى المافيا الصقلية، ونشاطها الرئيسي الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة.

(٧٤) علي عبد الرزاق جليبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٣)، ٤٨.

(٧٥) محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٣)، ٩-١٤.

<http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

(٧٦)

- ب - الإجرام الروسي المنظم: ويعمل في مجالات المخدرات والدعارة والاعتقالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.
- ج - الجمعيات الثلاثية الصينية: وتعمل في أنشطة الابتزاز والاتجار في المخدرات والدعارة والقمار، ولها شبكة دولية واسعة النطاق.
- د - الياكوزا اليابانية: وأهم أنشطتها الاتجار في السلاح والمخدرات ومحلات المقامرة والاحتيال وغسيل الأموال والجنس.
- هـ - الكارتلات الكولومبية: وتعمل في أنشطة المخدرات بكل صورها.
- و - المنظمات الإجرامية النيجيرية: وتقوم بأنشطة واسعة في مجالات التهريب والمخدرات والاحتيال والابتزاز^(٧٧).
- وهكذا وجد الإرهاب في عصابات الجريمة المنظمة مساعداً أميناً لتزوير الوثائق والحصول على السلاح وغسيل الأموال ونقلها وتهريب الإرهابيين.. إلخ.
- ولم يغب خطر الجريمة المنظمة عن الأمم المتحدة التي تعقد مؤتمراً عالمياً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات. وقد طرح موضوع الجريمة المنظمة في المؤتمر العالمي السابع في ميلانو عام ١٩٨٥، والمؤتمر العالمي الثامن في هافانا عام ١٩٩٠، كما طرح على مؤتمر منع الجريمة التاسع الذي عقد في القاهرة في أوائل عام ١٩٩٥. وشاركت الأمم المتحدة في مؤتمرات خاصة، عقدت بشأن الجريمة المنظمة^(٧٨)، مثل مؤتمر كييف عام ١٩٩٢ ومؤتمر ميلانو عام ١٩٩٤^(٧٩).

وقد ناقش مؤتمر منع الجريمة الذي عقد في القاهرة عدداً من الموضوعات منها التعاون الدولي والمساعدة الفنية العملية من أجل تدعيم تنفيذ حكم القانون

(٧٧) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٥)، ٧٥-٧٦.

(٧٨) محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي (مرجع سابق)، ١٥.

<http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

(٧٩)

لمكافحة الجرائم الاقتصادية، والجرائم المنظمة المحلية وعبر الدولية، والعدالة الجنائية ونظام الشرطة، ومكافحة الفساد والقوانين الإجرائية وموضوعات الإرهاب وغيرها^(٨٠).

العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

يتم التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة أساسية من خلال أهداف كل منهما، حين تستهدف الجريمة المنظمة محلياً أو دولياً، الوصول إلى تحقيق مكتسبات مالية ومتراكمة الثروات، دون اعتبار لأي قيم وطنية أو إنسانية. بينما تكون للجريمة الإرهابية أهداف سياسية أو اعتبارية، من خلال استهدافها تغيير نظام الحكم أو اختياراته وتوجهاته، أو مواجهة المجتمع ككل بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر.

وهكذا نجد أنه في إطار المقارنة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، والاختلاف المميز لبعثهما عن بعض، يرى كثير من الدارسين أن أوجه الخلاف بينهما تكمن في الهدف الذي يسعى إليه مرتكبوها، ففي الوقت الذي تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أهداف ومكاسب مادية ومالية، فإن الجماعات الإرهابية تهدف إلى تحقيق أهداف ومكاسب سياسية بحتة، ولتحقيق أغراض مذهبية، وتنفيذ العقيدة وأفكار يؤمن بها مرتكبوها، قناعة منهم بأنهم بذلك يقدمون خدمة للمجتمع ويضحون من أجله ولو بأنفسهم^(٨١).

(٨٠) المرجع السابق.

(٨١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ مصطفى عبد المجيد كاره؛ أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣٥-٤٢. وانظر: عبد الله العلوي البلغيثي، السياسة الجنائية بالمغرب: واقعاً وأفاقاً، منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغييرات مجموعة القانون الجنائي، الجزء الأول، المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمناسبة أيام ٩-١٠-١١ جنبر (٢٠٠٤). وانظر: كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٦٣-٦٤. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٧٢-٧٣.

ويمكننا أن نرصد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التطرق إلى أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بينهما.

أ - أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة^(٨٢):

تتشرك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - إن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت، متطلبات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال السلطة، كي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها. ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين؛ لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزاً للنظام السياسي. وعلى هذا، فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة، في نطاق الرعب، هو فرق في النوع وليس في الدرجة.

٢ - تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوعاً من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية التي تقوم بممارستها، في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة والقاسية لكل من يخالفها سواء أكان من أعضائها أم من المتعاملين معها.

إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها، وسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية، وأساليب العمليات، بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب، ويظهر هذا واضحاً في دولة مثل إيطاليا حيث تعمل منظمة الألوية الحمراء بنفس أسلوب منظمة المافيا.

(٨٢) يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة (مرجع سابق). وانظر للمزيد من التفصيل: كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٦٣-٦٤. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٧٢-٧٣.

- ٣ - تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال.
- ٤ - وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية^(٨٣).
- ٥ - إن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الإجرامية، حيث يعهد إليهم ببعض المهام، مثل تخطيط العمليات، والتجهيز لإقامة الأفراد وإخفائهم، والحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة، والاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية، دون إخبار الشرطة.
- ٦ - يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية، وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعتمد إلى تجنيد أتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى، والبحث عن مصادر تمويل من جهات متعددة، والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى^(٨٤).
- ٧ - إن لبعض المنظمات الإرهابية صلة قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحياناً، عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها^(٨٥)، خاصة وأن بعض العصابات الإجرامية تكون مسؤولة عن مناطق بعينها، ولا تسمح بأي نشاط آخر لأحد في دائرة اختصاصها. ولما كان التنافس معدوماً بين المنظمات الإرهابية

(٨٣) يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة (مرجع سابق).

(٨٤) زكور يونس، الإرهاب مقارنة للمفهوم من خلال الفقه والقانون. مشروع نهاية الدراسة، تحت إشراف د. سعيد خمري، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، الكلية المتعددة التخصصات آسفي، ص ١١٨. انظر:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82832>

(٨٥) عز الدين أحمد جلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ط ١ (١٩٨٦)، ٧٣-٧٤.

وعصابات الجريمة؛ لاختلاف الأهداف والأغراض، فإن مجال التعاون الذي قد تفرضه الظروف - أحياناً - ليس مستبعداً.

ويمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب متنوعة وكثيرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة، إلا أن ما بينهما من اختلاف أساسي وجوهري في إطار الأنشطة والأهداف والدوافع، يجعل التمييز بينهما واضحاً وجلياً^(٨٦).

ب - أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة^(٨٧):

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة خصائص، يمكن أن نجل أهمها فيما يلي:

١ - إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة^(٨٨). وهذا الاختلاف الواضح يركز في نوعية الدافع خلف النشاط، فدافع الإرهاب هو إشعار السلطة السياسية بموقف معين يسعى إلى تحقيقه عندها، ويضحي بذاته في سبيل إقراره، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة، هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها حتى ولو كان مصدرها عمليات القمار والدعارة أو الاتجار بالنساء والأطفال.

فالإرهاب - من وجهة نظره - يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدالة عنده، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات

(٨٦) معتز محيي عبد الحميد، الإرهاب والجريمة المنظمة. انظر:

<http://www.alsabaah.com/>

paper.php?source = akbar&mlf = interpage&sid = 22318

(٨٧) يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة (مرجع سابق). وانظر للتفصيل:

كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٦٣-٦٤. جهاد محمد

البريزات، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٧٢-٧٣.

(٨٨) انظر: كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٦٣.

الجريمة المنظمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها حتى ولو كانت من خلال القمار والدعارة^(٨٩).

٢ - الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد، وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب، أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل بالإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائماً جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء^(٩٠).

إن الإرهاب يقوم به أفراد أو جماعات، أما نشاطات الإجرام المنظم، فتقوم بها جماعات منظمة، أي تقتضي التنظيم والتبعية وقد تكون على هيئة اتحاد (كارتل)^(٩١).

٣ - الإرهابيون يرفضون - غالباً - الاعتراف بجرائمهم، ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب "بالجريمة"، وقد يقومون بعد ارتكاب الجريمة بإصدار تصريحات سياسية عبر وسائل الإعلام لتفسير ما يقومون به من أعمال، أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة^(٩٢).

٤ - بالإضافة إلى هذه الاختلافات يمكن أن نضيف أن الجماعات الإرهابية تركز في الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي، من أجل ضم المزيد من المتطوعين، ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة، عكس جماعات الجريمة المنظمة التي تركز على الإغراءات المادية، من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماها.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف الواضح، فإن عناصر التشابه قد تدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة. ونحن نرى أن هذا الوصف قد

(٨٩) انظر: عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي (مرجع سابق)، ٧٣.

(٩٠) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٦٣.

(٩١) حسن النجفي، مطبعة الإدارة المحلية، (١٩٧٧)، ٥٣.

(٩٢) انظر: شريف سيد كامل (مرجع سابق)، ٩٨-٩٩.

يصبح صحيحاً إذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً، فمجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، إلا أن هناك اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين أهداف النشاط لكليهما، يجعل التفرقة بينهما واضحة^(٩٣).

يقول كوركيس: "إن اللجوء إلى إستراتيجيات الإرهاب و"العنف" من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة مساواتها بالجماعات الإرهابية، لأن لجوءها إلى تلك الإستراتيجيات يكون بباعث الحصول على الأموال لتمويل أنشطتها الإجرامية، ويبقى المحرك الأساسي لتلك الجماعات أيديولوجياً ولا يمكن عدها من جماعات الجريمة المنظمة"^(٩٤).

وعلى الرغم من ذلك "فإن الفقه الحديث يتجه لعدِّ الجرائم الإرهابية من الجرائم المنظمة غالباً والتي تتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها، وذلك لتطور العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة"^(٩٥).

وخلاصة القول، إن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، فكلتا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية، ويعاديان الدول والشعوب على السواء، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي:

هل يمكن أن تواجه الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية بنفس الوسائل، أم أن كل نوع تلزمه وسائل خاصة ومداخل معينة لمكافحته؟ ولماذا نلاحظ أن المجتمع الدولي ينشط في التنديد بالجرائم الإرهابية والدعوة إلى مكافحتها أكثر مما ينشط في التنديد بالإجرام المنظم والدعوة لمكافحته؟

(٩٣) معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.

(٩٤) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٦٤.

(٩٥) جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية (مرجع سابق)، ٧٣.

فالبشرية عرفت منذ الأزل الجريمة، وذلك بأشكالها البسيطة والأولية، التي تتركز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية وتعدّد نظم حياتها ومعاملاتها، ولا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية، تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التعقيد والتنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد، والذي لم يعد محصوراً في مكان واحد، ولا في مدينة واحدة، ولا في دولة واحدة، ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي، وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات، فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة^(٩٦).

وتقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الأشخاص يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة. ويشكل تنظيم هذه المجموعة من الأشخاص شكلاً هرمياً، يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة، وغالباً ما يكون بعيداً عن الأخطار، ويوجه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة، في سرية وكتمان ومحافضة تامة على أسرار العصابة، وعدم البوح بها تحت طائلة التصفية الجسدية، والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات أنهم متجردون من كل إحساس من ضمير أو أخلاق، وهم يتحدثون كل نظام وقانون.

ومن "الأفعال الجرمية المصنفة ضمن الجريمة المنظمة، والتي بدأت تبرز على السطح عندنا، جرائم السطو على المؤسسات المالية والتجارية التي تعتبر نقطاً لتجميع مبالغ مالية مهمة "وكالات بنوك، الأسواق العصرية الكبرى، محطات توزيع البنزين.." وتهريب المخدرات وغسل الأموال، وكذلك جرائم النصب والاحتيال المرتبطة بدوائر كبرى ذات نفوذ بالبلاد"^(٩٧).

(٩٦) عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت (١٩٩٤)، ١٥٤.

(٩٧) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة (مرجع سابق)، ٦٣.

والإرهاب "كحدث وواقعة، عبارة عن جريمة مستوفية جميع الأركان والعناصر الأساسية لقيامها، وترتكب في سياق سلوك إجرامي مناف للسلوك الاجتماعي ومخالف للقوانين الوطنية والدولية. وبالتالي، فإنه من وجهة النظر القانونية، ينبغي تجريمها وإنزال العقوبات المقررة لها في الأنظمة القانونية بمرتكبيها، وإخضاعها لما تخضع له الجريمة العادية من إجراءات ومحاكمة وفرض عقوبات وتنفيذها؛ لضمان احترام الحياة الإنسانية، وضمان حماية الممتلكات، وسيادة الشرعية القانونية" (٩٨).

وتتميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية، بأنها من الجرائم المركبة والمعقدة، كما تتميز بنشاط إعلامي واسع، وهي ذات أبعاد سياسية وتحظى بدعم دولي مباشر أو غير مباشر. وأصبحت الجريمة الإرهابية أسلوباً تستعيز به بعض القوى الدولية عن شن الحروب التقليدية المكلفة وتتجنب ويلاتها (٩٩):

(٩٨) سحر مهدي الياسري، الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دولياً ومحلياً، جريدة الاتحاد، العدد رقم ١٣٥٨٣. انظر:

<http://www.atitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=13583>

وانظر: عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، مصر، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦، ٢٤.

(٩٩) ملخص من:

<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=13583>

وانظر: البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي، وزارة الخارجية، دورة الإخاء والتعاون، جاكارتا، اندونيسيا (٢٨ رجب، ٣ شعبان) ١٤١٧هـ - ١٣، ت ١، ١٩٩٦م، ٨. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩)، ١٣١ وما بعدها. أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩)، ٨٦ وما بعدها. تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، دار الحسام للطباعة، بيروت، ط ١ (١٩٩٤)، ٢٦ وما بعدها. إبراهيم صوافير، الإرهاب والقانون، مجلة المنار، العدد ٢٢ - ٢٣ - ٢٤، باريس، ١٩٨١، ٥٠. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١ (١٩٨٦)، ١٩٣.

لكن هذه الخصائص للجريمة الإرهابية "لا يحول دون اعتبارها جريمة عادية، والتعامل معها بالوسائل القانونية من النواحي الإجرائية والعقابية وبوسائل متطورة" (١٠٠).

وتكمن صعوبة العمل الإرهابي في أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى العدو المباشر فحسب، بل أنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي يجعل العالم الآن مهتماً بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب، وخاصة الذي يقوم به الأفراد (١٠١).

وهكذا فإننا نخلص من عرضنا السابق لمفهوم الإرهاب إلى أن الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، وقد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، وذلك نظراً لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير، إلا أنه يوجد إجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً، وقد اتفق على شجبها ومكافحتها.

(١٠٠) سحر مهدي الياسري، الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دولياً ومحلياً، جريدة الاتحاد، العدد رقم ١٣٥٨٣. انظر:

<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=13583>

وانظر: عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدلولي، القاهرة (١٩٩٦)، ٣٦.

(١٠١) علي جعفر عبد السلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧، ٢/ ٥٧٠.

الفصل الثالث

الإرهاب وجرائم غسيل الأموال

إن غسيل الأموال عبارة عن "مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية.

والجاني في غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام "الهيكل" المالي للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال، ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع" (١٠٢).

وعلى ذلك، فإن الأنشطة الخفية الإجرامية، والاتجار في المخدرات، وتجارة الرقيق والأعضاء البشرية، والدعارة، والقوادة، وأعمال المافيا، هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة مشروعة، من خلال عمليات غسيل الأموال" (١٠٣).

ولذلك فإن "الإرهاب بمفهومه الواسع تتعدد تصنيفاته بتعدد وتنوع زوايا البحث وأيديولوجية الباحث وثقافته والأسس التي يقوم عليها التصنيف. ومن أبرز تصنيفاته وأنماطه هو العنف المباشر والعنف غير المباشر، استناداً إلى أشكال ومظاهر العنف، حيث يفرق البعض بين العنف المباشر وهو الذي يقترن

(١٠٢) أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة، (٢٠٠١)، ٦٣.

(١٠٣) صلاح الدين حسن السيبي، قضايا اقتصادية معاصرة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار غريب، القاهرة (٢٠٠٢)، ١٩٥.

باستخدام القوة بصورة مكشوفة " الحرب، العصيان المسلح... الخ^(١٠٤)، وبين العنف غير المباشر أو المستتر الذي لا يقتصر باستخدام القوة^(١٠٥) كالضغوط الفكرية والنفسية، ومراقبة الحياة الخاصة، والتحكم في السلوك الخ^(١٠٦).

إن ما يثير قلق المسؤولين الغربيين هو وجود قاعدة كبيرة من البنية الأساسية للدول الغربية، إما تدار أو أنها مرتبطة بالفعل بأجهزة الكمبيوتر^(١٠٧). فعلى سبيل المثال، فإن أجهزة الكمبيوتر تدير شبكات العمل، وتنظم تدفق البترول والغاز خلال الأنابيب، وتتحكم في حاويات الماء وأنظمة معالجة مياه الشرب والمجاري، كما أن أنظمة التحكم في هبوط وإقلاع الطائرات تعتمد عليها، وتساعد في تدعيم شبكات الاتصالات وخدمات الطوارئ، فضلاً عن إمكانية زرع الفيروس المناسب في المستشفيات والأماكن الصحية على أجهزة الكمبيوتر، والتي ينجم عنها أضرار بالغة. الأمر الذي يؤكد أن حرب المعلومات أو عنف المعلومات يمثل خطورة على التنمية خلال الفترة القادمة، الأمر الذي يتطلب ضرورة إنشاء مركز قومي لحماية البنية الأساسية والمعلومات، على أن يضم عدداً من ذوي الخبرة العلمية والعملية في هذا المجال^(١٠٨).

إن العديد من التنظيمات الإرهابية خلال فترة السبعينات ارتبط اسمها بتنظيمات، من أمثال "تجار المخدرات، مزوري العملة الوطنية والعملات الأجنبية،

(١٠٤) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، عمان، ط ١ (٢٠٠٢)، ٣٧-٣٩.

(١٠٥) باسترنك دوجالا أوستر، بروس ب، الإرهاب بمجرد لمس مفاتيح الكمبيوتر، ترجمة خلود يوسف خضر (ب.ت)، ٤٠-٤٦.

(١٠٦) فيليب برنو وآخرون، المجتمع والعنف، ترجمة إلياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دمشق (١٩٨٦)، ٩٨.

(١٠٧) ف. ددينوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة سحر سعيد (ب.ت)، ٢٣-٣١.

(١٠٨) عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر (مرجع سابق)، ١٠٠.

تجار السلاح... الخ". ومما لا شك فيه أن تجار المخدرات وغيرهم هم أحد مصادر عمليات غسيل الأموال^(١٠٩). فهم أيضاً يقومون - أحياناً - بغسل أموالهم^(١١٠)، من خلال تدعيم قيادات التنظيمات الإرهابية مالياً أو مشاركة بعضهم وانضمامهم لصفوف التنظيمات الإرهابية^(١١١).

إن وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب، ينشأ من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسيل أموالهم القذرة، من خلال تمويل التنظيمات الإرهابية^(١١٢). وفي هذه الحالة تكون العلاقة غير مباشرة بين عمليات غسيل الأموال والإرهاب، عندما تقوم بعض قيادات التنظيمات الإرهابية بالاتجار في المواد المخدرة والعملات المزورة والمزيفة، والسطو على البنوك واستحلال أموال رجال الأعمال وتجار الذهب، بهدف توفير الدعم المالي لهذه التنظيمات، مما يؤدي إلى تصاعد أنشطة العناصر الإرهابية، وضرب المصالح الاقتصادية للبلاد^(١١٣).

وبما أن ظاهرة غسيل الأموال تدخل في إطار الإجرام المنظم^(١١٤)، فقد

(١٠٩) عبد العزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٠٣، السنة ١٨ لسنة ١٩٩٩. حمدي عبد العظيم، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١٠٤٨٩، ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

(١١٠) إبراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث.

(١١١) رضا هلال، الصراع السياسي ومستقبل توظيف الأموال، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠١٨، تاريخ ١٨ يونية ١٩٩٨.

(١١٢) عبد القادر غالب، غسيل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٢، المجلد ٢، لسنة ٢٠٠٠.

(١١٣) عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر (مرجع سابق)، ١٠٢.

(١١٤) سمير رضوان، حول إدارة الأموال القذرة، الأهرام (١٩٩٥/٩/٢٥).

أخذت حيزاً كبيراً في كافة وسائل الإعلام؛ نظراً لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد العالمي، وكما يقال أن لها دويماً يهز الاقتصاد العالمي^(١١٥).

فالجريمة المنظمة لها علاقة وطيدة بآفة غسيل الأموال، تلك الجريمة التي طالما عانت منها كافة الدول، فهي جريمة متعددة الأوجه تمارسها عصابات إجرامية، تمتلك من وسائل البطش ما يمكنها من فرض الجريمة ولو بأسلوب الإرهاب. فالعلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بغسيل الأموال، هي الأساس الإجرامي أي اكتمال أركان الجريمة، وكلاهما يؤثر على الاقتصاد، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ومن هنا إرتأينا أن نقف مع هذه الظاهرة، لنبين مدى علاقتها بالجماعات الإرهابية.

إن هناك علاقة قوية بين غسيل الأموال وكل من الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات، وأن عصابات الجرائم المنظمة أو الإرهابيين وتجار المخدرات والسلاح استفادوا كثيراً من الوسائل التقنية الحديثة مثل الحاسوب والإنترنت في غسل أموالهم الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة^(١١٦).

وإن من نافلة القول، أن عمليات غسيل الأموال تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، في ضوء تزايد معدلها سنوياً مع تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالمياً ومحلياً، والاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية والداخلية، وما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإدارية أو الإجرامية. مما قد

(١١٥) بسمه عولمي، جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٢-٠٧-٢٠٠٧. انظر:

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-2886.html>

(١١٦) مؤتمر القاهرة، "تزايد تهديدات غسل الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحة"، المنعقد بالفترة من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠٤. انظر: مقال محمد جمال

عرفة: <http://www.islamdaily.net/AR/Contents.aspx?AID=1582>

وانظر: الورقة التي قدمها المستشار هشام فتحي رجب بعنوان "تمويل الإرهاب وعلاقته بغسل الأموال".

يفتح الباب أمام الفساد الإداري والسياسي، ونشاط المخدرات وغيرها من أنشطة التزوير والتزييف، وما يتحقق منها من دخول غير مشروعة تبحث عن مراحل جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها..

إن المحاولات الإقليمية والدولية لدعم عمليات التعاون والتنسيق في هذا المجال لا تزال في حاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث ذات الصلة المباشرة بمنع ومكافحة جرائم غسيل الأموال^(١١٧).

فالارتباط وثيق الصلة بين جريمة غسيل الأموال أو تنظيف عائدات الجرائم بالعديد من الجرائم الأخرى، والتي منها بل في مقدمتها جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وتزييف النقود وتهريب الآثار والتحف وتجارة الرقيق والدعارة، التي تندرج جميعها تحت طائفة الجريمة المنظمة، فضلاً عن طبيعتها الدولية أو العابرة للدول، وبما يدرجها تحت مسمى الجريمة غير الوطنية^(١١٨).

وتشير الدلائل إلى أن الجريمة المنظمة تزداد انتشاراً وتتراكم مواردها، مما يستدعي بالضرورة ابتكار وسائل جديدة لغسيل الأموال، حتى تفلت الأموال الهائلة التي تنتج من الجريمة المنظمة من ملاحقة السلطات عبر البلاد المختلفة. وقد حدد المؤتمر الوزاري العالمي الجريمة المنظمة بأنها تشمل التنظيم الخاص الجماعي بقصد ارتكاب جريمة، والروابط المتدرجة التي تسمح لزعماء المنظمة بالتحكم في الجماعة، واستخدام السيطرة والعنف والإرهاب والإفساد، بهدف جني الأرباح وغسل العائدات المرتبطة بهذه الأنشطة^(١١٩).

(١١٧) عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر "دراسة تطبيقية على قطاع السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة (ب.ت)، ٨٥-٨٦.

(١١٨) انظر: خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٥)، ٦٥.

(١١٩) عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد التاسع، يناير ١٩٩٦م، ٢٤.

وهنا تبرز أهمية عمليات التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي لدعم الإجراءات ذات الصلة بمنع الجريمة ومكافحتها، خاصة في ظل انتهاج وسائل وأساليب تقنية عالية في ارتكابها "التغلغل في أساسات النظام الاقتصادي في الدول، اللجوء إلى تكتيك الشركات متعددة الجنسية، التلاعب في القرارات المالية والجمركية...الخ." وبما يستوجب ملاحقة إجراءات التصدي ومواكبتها للتقدم العلمي والتقني للجريمة.

إن الجهود الوطنية الفردية لمواجهة جريمة غسيل الأموال لا تزال في حاجة إلى تطوير وتحديث لأجهزتها المعنية "المصرفية والتشريعية والقضائية والأمنية"، خاصة في ظل الطبيعة الدولية للجريمة فضلاً عن مواجهة الآثار السلبية الناجمة عنها^(١٢٠).

لقد أصبحت عمليات غسيل الأموال من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة؛ وذلك لآثارها السلبية على الاقتصاد القومي^(١٢١)، لتورط العديد من البنوك على مستوى الدول العربية والأجنبية خاصة مع اتساع تطبيق نظام سرية الحسابات^(١٢٢).

إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى، هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات، وشبكة غسيل الأموال. ومن هنا، فإنه من الصعب أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب، ما لم تشتمل الحرب على مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث. وقد أشارت أغلب الدراسات التي أجريت في مجال مكافحة المخدرات إلى أن ظاهرة الإجرام في الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيهما وترويجها يُعد جزءاً من مكونات الظاهرة^(١٢٣).

(١٢٠) عبد القادر غالب، غسيل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٢، المجلد ٢، لسنة ٢٠٠٠.

(١٢١) صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١٠٤٨٩، ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

(١٢٢) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون ناشر (١٩٩٧)، ٥٦ وما بعدها.

(١٢٣) وهذا ما أكدته الدراسات التي قدمت إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نظمته =

وقال محمد علي كومان، الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، في افتتاح المؤتمر العربي الحادي والعشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس: "إن ما يضاعف من خطورة تجارة المخدرات، أن الأموال المتأتية من هذه التجارة تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية وفي مقدمتها الإرهاب في إطار التحالف الشرير بين هذه المنظمات" (١٢٤).

ويؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام ٢٠٠٦م إلى أكثر من ٨٠٠ مليار دولار، ناهيك عن أضرار هذه التجارة اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً (١٢٥).

ومما لا شك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال قد ساعد على انتشار ظاهرة هذه الجرائم في مختلف أنحاء العالم، ولم تكن المنطقة العربية - مع الأسف - في منأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت بالتأكيد خارج حدودها (١٢٦).

يقول كوركيس يوسف: "وتتيح التكنولوجيا فرصاً أخرى تزيد فرص التلاقي بين المنظمات الإجرامية عبر الدول والجماعات الإرهابية، فمن ذلك فمثلاً، قيام المنظمات الإجرامية عبر الدول بسرقة المواد النووية وشرائها من الجماعات الإرهابية وتهديد الحكومات باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية" (١٢٧).

= المملكة العربية السعودية/ الرياض، في عام ١٤٢٥هـ. انظر: جريدة الرياض، الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ - ٤ أبريل ٢٠٠٨م - العدد ١٤٥٢٩.

(١٢٤) عبد الإله الشريف، المخدرات والإرهاب، جريدة الرياض، الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ - ٤ أبريل ٢٠٠٨م - العدد ١٤٥٢٩.

(١٢٥) المرجع السابق. وانظر: مجلة خالد العسكرية، التقنية والأمن، المملكة العربية السعودية، تاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/٠١.

(١٢٦) عبد العزيز بن صقر الغامدي، رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مقدمة كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٣)، ٣.

(١٢٧) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ (٢٠٠١)، ٦٤.

وفي العشر سنوات الأخيرة شكل الإرهاب ظاهرة خطيرة، تركت آثاراً لا تحصى على الأوضاع الدولية والمحلية، واستقطبت هذه الظاهرة الاهتمام الدولي، ودعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للإرهاب بأشكاله وأنواعه، والحد من آثاره المدمرة وإدانتته باعتباره نوعاً من الإجرام الخطر، وشذوذاً في المعايير الاجتماعية والأخلاقية^(١٢٨).

وقد عرف فقهاء القانون الدولي الإرهاب بأنه اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، لمخالفته لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة^(١٢٩)، وتشمل جريمة الإرهاب الدولي أعمال التفريق العنصرية والقمع وإبادة الجنس التي تقوم بها الدول، وأعمال الإرهاب التي تقع ضد رؤساء الدول خارج دولهم، وضد أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلي الدول في المنظمات الدولية، فضلاً عن أعمال النسف والخطف والتفجير واحتجاز الرهائن وإطلاق النار، ووسائل العنف الأخرى ضد الأشخاص والممتلكات والأموال التي يرتكبها الأشخاص أو الهيئات أو الأحزاب أو الدول بشكل مخالف للقانون وتحت أي غطاء كان، سياسياً أو دينياً أو أمنياً.

ويتداخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها جرائم في القانون العام^(١٣٠)، مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية

(١٢٨) أمل شكري اليازجي، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط ١ (٢٠٠٢)، ص ٧.

(١٢٩) الهيئة العراقية للاستشارات والبحوث.

<http://www.darbabl.net/word/alrhab%20qanoon.doc>

وانظر: إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١ (١٩٩٠)، ص ١٩. محمد وليد عبد الرحيم، إرهاب الدولة، بحث مقدم لندوة "في تحديد الإرهاب"، كتاب فكر، أعمال ندوة نظمها الحزب العربي السوري القومي الاجتماعي، بيروت، ٢٠ تشرين ثاني (٢٠٠١)، ص ١٣.

(١٣٠) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة للقانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية (ب)، ص ٢٧٤.

معينة مثل الإجرام المنظم. وفي هذا الإطار يقر مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم. يؤكد ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، حيث أكدت هذه الأخيرة في أكثر من تقرير على العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم^(١٣١).

من ذلك نجد أن "هناك علاقة وطيدة بين تجارة المخدرات والإرهاب الدولي، فالإرهابيون يعتمدون على المخدرات كمصدر تمويل لهم^(١٣٢)، ويستخدم عصابات التهريب في عمليات التهريب والترويج "تجار المخدرات". ولا شك، فإن مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من أعتى المجرمين الإرهابيين تنظيماً، وأكثرهم دهاء وأشرسهم بطشاً وأوفرهم مالاً، لا يؤمنون بدين ولا مبدأ، وهدفهم الوحيد تدمير الطاقات وكسب المال"^(١٣٣).

ويقابل ذلك "الازدياد الحاصل في وقوع الكثير من الأفراد في العالم في براثن المخدرات، والذي وصل عددهم إلى أكثر من ٢١٥ مليون مدمن ومتعاطي حتى الآن.. ناهيك أيضاً عن مدى الخسائر الاقتصادية للدول، وتعطل إنتاج المتعاطين والمدمنين، والتكاليف الباهظة التي تخصص لعمليات المكافحة والوقاية والعلاج والتأهيل والتعليم. كما يؤكد التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨م أن عدد المدمنين الذين تم تنويمهم في المصحات العلاجية في دول العالم لعام ٢٠٠٧م وصل إلى خمسة ملايين شخص"^(١٣٤).

"ورغم الجهود الدولية حيال هذه القضية، إلا أن الأمر يتطلب معه التحرك السريع من جميع دول العالم إزاء تلك القضايا التي باتت مصدراً من مصادر

(١٣١) يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة (مرجع سابق).

(١٣٢) انظر: توصيات فرق العمل المنبثقة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الذي استضافته المملكة في العاصمة الرياض، تاريخ: ٢٠٠٥/٠٢/٠٩.

<http://www.mofa.gov.sa/detail.asp?InNewsItemID=27985&InTemplateKey=print>

(١٣٣) عبد الإله الشريف، المخدرات والإرهاب، جريدة الرياض، الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ - ٤ أبريل ٢٠٠٨م - العدد ١٤٥٢٩

(١٣٤) المرجع السابق.

التهديد الأمني والاقتصادي والصحي والاجتماعي، ووجب معه تقديم كل الإمكانيات لوقف هذا الزحف، وبالذات فيما يتعلق بقضايا تهريب وتجارة المخدرات، التي باتت تزداد تجارتها يوماً بعد يوم، مخلفة الكثير من الجرائم والأمراض الصحية المستعصية التي أعيت الطب وعجز الأطباء عن علاجها، مثل العديد من الأمراض النفسية والذهنية المزمنة والاضطرابات السلوكية التي تقود للانتحار وارتكاب الجرائم بأنواعها" (١٣٥)

و"تعتبر الجريمة خروجاً عن النظام العام، وهي شذوذ يمارسه الخارجون عن القانون، فهي في نظر المجرمين سلوكاً مستحباً يمارسونه ضد الغير. فالنشاط الإجرامي يتنوع، ولعل الإجرام المنظم يعتبر من أخطر الجرائم التي تمس الاقتصاد الدولي، حيث يقوم بالجريمة المنظمة عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في الاقتصاد لتخربه" (١٣٦).

والجريمة المنظمة سلوك لا اجتماعي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي، يمارس أنشطة خارجة على القانون (١٣٧). ويوجد في التنظيمات الإجرامية تقسيم للعمل، وتحديد للأدوار، وتسلسل للمكانة والسلطة، ونسق للمعايير، وولاء تنظيمي واضح، وقد يكون لهذه المنظمات الإجرامية علاقات مع بعض العاملين في السياسة المحلية، أو قادة المجتمع الذين لهم تأثير على السياسة العامة (١٣٨).

(١٣٥) المرجع السابق. وانظر: أحمد العمري بن محمد، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض (٢٠٠٠)، ٢١٦-٢١٨.

(١٣٦) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩م)، ٢٣ وما بعدها.

(١٣٧) عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ مصطفى عبد المجيد كاره؛ أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩)، ٣٥-٤٢.

(١٣٨) محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٨٤)، ٩٥. وانظر: عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت (١٩٩٤)، ٦٩.

الفصل الرابع

الإسلام والإرهاب والجريمة المنظمة

عندما نتحدث عن القانون الدولي لا بد من التذكير بأهم معالم الحقوق الدولية في الإسلام، وهي على الوجه التالي:

١ - وجوب الوفاء بالعقود والمعاهدات: وهذا الوجوب ملزم ديانة وقضاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٣٩)، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الِأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(١٤٠)، وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النُّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ﴾^(١٤١).

٢ - مراعاة الحقوق الإنسانية: تجب مراعاة الحقوق الإنسانية واعتبار هذه الحقوق مكفولة للإنسان بصفته الإنسانية من غير حاجة إلى اتفاقات ومعاهدات، فقد حرم الرسول بتحريم الله: امتهان الإنسان واحتقاره وظلمه وغشه، وأوجب الإسلام على الإنسان احترام الإنسان وتقديره وإعطاءه حقه، وحتى في الحرب فنمة حقوق أساسية تجب مراعاتها من دون أن يكون ثمة معاهدة أو اتفاق، فلا يجوز المثلة ولا الغدر ولا قتل الأطفال ولا النساء ولا الشيوخ، كما لا يجوز التخريب ولا حرق الشجر.

٣ - السلام هو الأساس في التعامل الدولي: والحرب طارئة عارضة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١٤٢)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَامِ كَافَّةً﴾^(١٤٣)، وقد قرر الفقهاء

(١٣٩) المائدة، ١.

(١٤٠) النحل، ٩٠.

(١٤١) الأنفال، ٧٢.

(١٤٢) الأنفال، ٦١.

(١٤٣) البقرة، ٢٠٨.

بالإجماع أن الأصل في الدماء الحظر، ولا تستباح إلا بموجب شرعي قضائي بين جلي يظهره ولي الأمر والحاكم العام.

٤ - يعامل الأسرى معاملة رحيمة: وتوفر لهم الأسباب التي تمكنهم من الحياة، ويخضع مصيرهم للحاكم وولي الأمر، ولا يجوز أسر غير المقاتلين أصلاً، فإن أسروا خطأ فيجب إطلاق سراحهم وتحريرهم، وها نحن أولاء نأمل من القوانين الدولية تبني هذه القواعد واعتمادها والتعامل على أساسها، فإسلامنا دين السلام والرحمة والعدالة^(١٤٤).

لقد كان الإسلام من خلال تشريعاته وتعاليمه أحرص ما يكون على صون كرامة الإنسان والإعلاء من قدره ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١٤٥)، بل إنه اعتبر أن حرمة دم المسلم أعظم عند الله من هدم الكعبة الشريفة، لهذا فقد عمل الإسلام على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها حتى لا يحدث الاعتداء من أحد على أحد، فتقع الإساءة أو الضرر على المعتدى عليه مما يستوجب معاقبة المعتدي.

وتهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات^(١٤٦) الخمس في حياة الإنسان^(١٤٧). والضرورات

(١٤٤) http://www.akkam.org/fatw.php?id=3192&page=0&type=fatw_g

(١٤٥) الإسراء، ٧٠.

(١٤٦) فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، علق عليه، محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، بيروت (ب: ٢/ ١٧-١٨). وانظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٩٩٩)، ٣/ ٢٣١.

(١٤٧) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣)، ١/ ٢٨٦.

الخمس في الشريعة الإسلامية، والتي يُسميها العلماء مقاصد الشريعة هي أمور خمسة: المحافظة على النفس وعلى الدين وعلى العقل وعلى النسل وعلى المال^(١٤٨). لأن الحياة الإنسانية الرفيعة لا تتوافر إلا بها، وتكريم الإنسان هو المحافظة عليها. وجعلت الشريعة السمحاء أي تعد على واحدة منها جريمة يستحق مرتكبها العقوبة المناسبة، كما حرصت الشريعة على حفظ المجتمع من الفساد وتطهيره من العبث والعدوان؛ ولتحقيق ذلك فقد شرع الإسلام نظاماً للعقوبات، له أهدافه وأسسها الخاصة به، كما تدرج في العقوبة حسب نوع الجريمة وخطورتها وأثرها في المجتمع.

وأخذت التشريعات الجنائية الإسلامية على عاتقها عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها بلا هواده أو فتور، حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنواعها، والذي سيؤدي - حتماً - إلى ضياع بوصلة الاستقرار الاجتماعي، تلك الركيزة الأساسية لإمكانية قيامه أي المجتمع بعبء واجب الخلافة عن الله تعالى في إعمار الأرض، تلك المهمة التي لن يكون قادراً على القيام بها ما دام واقعاً تحت أسر رعب الجريمة التي ستشل أركانه بالخوف، فيغزو أفرادها خائفين وجلين خائعين لا يكاد الواحد منهم أن يساهم بالحد الأدنى من واجبه المجتمعي الشامل.

وتتجلى مظاهر مكافحة الجريمة في الإسلام واضحة في تشريعه سياسة عقابية مثلى، تأخذ في اعتبارها "تغطية" ما كان سائداً من الجرائم وقت التشريع، في الوقت الذي تترك فيه الباب مفتوحاً للاجتهاد في سن القوانين واقتراح عقوبات أخرى لما يستجد من الجرائم والجنح على مر الزمان وتعاقب الأيام^(١٤٩).

(١٤٨) رمضان على السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة، ط ١، (ب.ت)، ٣٦٦.

(١٤٩) يوسف أبا الخيل، جريدة الرياض، السبت ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٠ / ٢١ مارس ٢٠٠٩، العدد ١٤٨٨٠.

عرف التاريخ الإسلامي صوراً من الجرائم الإرهابية ورصد لها أشد العقوبات، ولعل جريمتي البغي والحاربة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية، ولذلك فإن الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية لها صورتان: جريمة البغي، وجريمة الحاربة. وأصلهما واحد، بحيث أن البغاة الذين خرجوا عن طاعة الإمام الحق إما قوم امتنعوا عن طاعة الإمام الحق وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، وهؤلاء حكمهم قطاع الطرق يطبق عليهم حد الحاربة^(١٥٠). وإما قوم لهم تأويل، فهؤلاء يطلق عليهم أهل البغي، ومن الشروط التي يجب توافرها في البغاة حتى يقتلوا أن يخرجوا عن طاعة الإمام العادل، وأن يكون الخارجون في منعة وقوة، وأن يخرجوا على الإمام مخالفين له بتأويل محتمل^(١٥١).

ولذا يرى الباحث أن يركز على جريمة الحاربة، بمزيد من التفصيل كصورة من صور الإرهاب، حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة.

(١٥٠) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت (١٩٩٤)، ٤٩/١٠. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٩٩٧)، ٦٠/٦. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (ب.ت)، ٣١٢/١٠. عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، حاشية منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ)، ٤٩٤/٢. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١ (١٤١٧هـ)، ١٤٦/٣-١٤٧.

(١٥١) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠١)، ٢٧٥/٢. محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ)، ٥٣٧/٣. منصور بن يونس البهوتي (ت: ٩٦٨هـ)، الروض المربع، شرح زاد المستنقع، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥ (١٤١٤هـ)، ٣٩٢/٣.

جريمة الحراية

الحراية في اللغة: مأخوذة من الحرب، والحرب نقيض السلم^(١٥٢). قال ابن فارس: "حرب: الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدهما: السَّلْبُ... فالأول: الحَرْبُ واشتقاقها من الحرب وهو السَّلْبُ. يقال حَرْبَتُهُ ماله، وقد حَرْبَ ماله أي سَلَبَهُ"^(١٥٣). والحراية من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة عن النظام تعد محاربة للجماعة ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة^(١٥٤). ومن هنا فإن الحراية تطلق على " الاعتداء والسلب"^(١٥٥).

الحراية اصطلاحاً: إن تعريف الحراية والمحاربين اصطلاحاً مبني على المعنى اللغوي ومتأسس عليه:

فالحنفية عرفوا الحراية بقولهم: "إذا قطع القوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة الطريق على قوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة، فلم يأخذوا مالا ولم يقتلوا أحداً ثم ظهر عليهم الإمام نفاهم"^(١٥٦). وقال ابن الهمام إنهم:

-
- (١٥٢) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار بيروت، بيروت (١٤٠٤هـ)، ١٦٣. الفيروزبادي، القاموس المحيط (مرجع سابق)، ٥٥/١. الرازي، مختار الصحاح (مرجع سابق)، ١٠٨/١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت (ب.ت)، ١٢٧، مادة "حرب".
- (١٥٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (مرجع سابق)، مادة: حرب، ٥٨٢/٢، ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، ٢٩٣-٢٩٨. وانظر: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، دار الهداية، بيروت (١٣٨٥هـ)، ٢٦٠/٢.
- (١٥٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مرجع سابق)، ٣٤٨/٤.
- (١٥٥) محمد الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، القاهرة (ب.ت)، ١٣٣.
- (١٥٦) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢ (١٤١٧)، ٢٧٥. وانظر: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤)، ١٩٥/٩.

"الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق" (١٥٧).

أما المالكية^(١٥٨) فقد عرفوا المحارب بأنه: "قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة" (١٥٩). وعرفوا الحراة بأنها: "الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو ذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة" (١٦٠).

أما الشافعية، فقد عرف الشافعي المحاربين بأنهم: "القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق" (١٦١). وعند

(١٥٧) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ٢ (١٩٧٧)، ٦ ٩٩. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله آل جبرين، مكتبة العبيكان الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤١٣هـ)، ١/ ١٢٦. السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، ٩/ ١٩٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ (١٩٩٠)، ٧/ ٩٠-٩١.

(١٥٨) انظر تفصيل ذلك: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ)، ٢٤٧/ ١ وما بعدها.

(١٥٩) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٦٧هـ)، منسك خليل، تحقيق محمد عبد الباقي الأصمعي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ١ (١٣٦٩هـ)، ٢٩٠. الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ب.ت)، ٤/ ٣٤٨.

(١٦٠) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت (ب.ت)، ٨/ ١٠٣-١٠٤.

(١٦١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، خراج أحاديثه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ)، ٦/ ١٤٠. وانظر: علي حسن عبدالله، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة (١٩٨٦)، ٣٦٦.

النووي يعد المحارب: "قاطع الطريق المسلم المكلف ذو الشوكة مع فقد الغوث" (١٦٢).

وقال ابن عبد البر: "كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكة من المحارم فهو محارب" (١٦٣).

قال الشيرازي في المذهب: "من كان من أهل الريّة، وجرد سلاحاً في برّ أو بحر، أو في بلد أو في غير بلد، في ديار الإسلام أو في ديار الشرك، ليلاً أو نهاراً، كان محارباً" (١٦٤).

وقال النووي: "هو مسلم، مكلف، له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق الغوث ليسوا بقطاع" (١٦٥).

(١٦٢) محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد سنة ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (١٣٥٢هـ)، ٥٣١-٥٣٢. وانظر: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١ (١٤١٥هـ)، ٤/١٨٠.

(١٦٣) أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٧)، ٢/١٠٨٧، الدردير، أبو البركات، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى، وينظر البابي الحلبي، مصر (ب.ت)، ٤/٤٩٢-٤٩٣.

(١٦٤) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي (ت: ٤٣٦هـ)، المذهب، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط ٢ (١٤٢٢هـ)، ٢/٥٥٣.

(١٦٥) محمد بن عبد الله الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت (١٩٩٧)، ٤/١٨٠، وينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بمصر، مصورة قديمة عن الطبعة المنيرية، مصر، ط ١ (ب.ت)، ١٣ / ٣٢٠. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبدالله العبادي، دار السلام، الرياض، ط ١ (١٤١٦)، ٢ / ٤٤٥.

أما الحنابلة فيعرفون المحاربين بأنهم: "الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة" (١٦٦).

في حين وسع الظاهرية معنى الحاربة ليشمل كل مفسد في الأرض، وحثهم في ذلك أن آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محارباً، والحكم مطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد حكم يقيد (١٦٧). وقد أوجز ابن حزم ذلك فقال: "كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب" (١٦٨).

وجمع وهبه الزحيلي بين أقوال العلماء قائلاً: "هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع معه المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، بعد أن يكون له قوّة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ، لأنّ القطع يحصل بكلّ ما ذكر كما في السرقة، ولأنّ هذا من عادة قطع الطرق. وبه يظهر أنّ قطاع الطرق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارة من مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق بالسلاح أو بغيره" (١٦٩).

ويطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة اسم الحاربة، وبعضهم يطلق عليها اسم السرقة الكبرى (١٧٠)، وبعضهم يطلق عليها قطع الطريق.

(١٦٦) مختصر الخرقى، ١١٥، ابن تيمية، المحرر (مرجع سابق)، ١٦٠/٢. ابن قدامة المقدسي، المقنع (مرجع سابق)، ٣٠٣.

(١٦٧) أحمد الكبيسي ومحمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، بيت الحكمة، بغداد (١٩٨٩)، ١٤١.

(١٦٨) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة (١٣٩١هـ)، ٣٠٦/١١.

(١٦٩) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٩٩٨)، ١٣٠-١٢٩/٦.

(١٧٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير (مرجع سابق)، ٤٢٢/٥. محمد بن محمود بن أحمد =

ويرى الفقهاء أن الحاربة هي قطع الطريق وإخافة الناس، سواء قصد المحارب أخذ المال أو لم يقصد، وسواء أخذ المحارب مالا أو قتل إنساناً، أو لم يحدث شيء من ذلك، فما دام قد خوف الناس وقطع الطريق عليهم فهو محارب ويستحق العقوبات الواردة في سورة المائدة، ولا فرق في أن تكون المحاربة وقطع الطريق بين المسلمين أو الذميين أو المستأمنين، ما دامت الجريمة قد وقعت في ديار الإسلام، ولا فرق أيضاً أن يقع عدوان المحاربين على المسلمين أو على غيرهم^(١٧١).

قال الطبري: "إنما كانت المحاربة عظيمة الضرر لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض، كما قال عز وجل: ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾"^(١٧٢)، فإذا خيف الطريق انقطع الناس من السفر واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أَرادها منهم، كما وعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة"^(١٧٣).

قال القرطبي: "وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم... ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين. ثم ذكر بعد ذلك: وإجماع أهل العلم على أنه إن قتل محارب أخاً امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء،

= الحنفي البابر تي (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، خرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ)، ٢٦٨/٤.

(١٧١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (ب.ت)، ١١٣/٤.

(١٧٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(١٧٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ)، ١٤٢/٦.

ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى" (١٧٤).

قال الشوكاني: "الشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء فساد في الأرض، ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغيير الأنهار فساد في الأرض" (١٧٥).

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبيل الحرابة.

السلوك الإجرامي المكون للحرابة:

تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي، ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها؛ لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم (١٧٦) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٧).

(١٧٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض (٢٠٠٣)، ١٥٥/٦ - ١٥٦.

(١٧٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠٠٢)، ٣١/٢.

(١٧٦) وعدي سليمان علي، ومازن ليلو راضي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، مقدم للمؤتمر الدولي "الإرهاب في العصر الرقمي" المنعقد في جامعة الحسن بن طلال في الأردن في الفترة ١٠-١٣/٧/٢٠٠٨، ١٣.

(١٧٧) المائدة، ٣٣.

وقد شددت العقوبة على قاطع الطريق الذي يسعى في الأرض فساداً؛ لأنه يؤثر على حركة الإنسان في تقدم الحياة وتحقيق الرفاه للمجتمع، بما يحققه من إرهاب للآمنين وللتجار في نقل بضائعهم وأموالهم، والتأثير على سيولة الاقتصاد وأثر ذلك في بناء المجتمع^(١٧٨).

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على ذلك وعلى دماء الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم عناية تامة، ولا تسمح لأحد أن يخلّ بالأمن العامّ الذي تكون بصدد بسطه على الأرض، فهددت الجناة الذين يعيشون في الأرض فساداً. ويفصح عن ذلك أنّ الشريعة طبّقت على من قطع الطريق وأخلّ بالأمن العامّ وأوجد الخوف عنوان المحارب. وحيث إنّ ضرر هذه الجريمة، أعني: قطع الطريق والحراية يقع على عامة الناس دون فرد خاص، عبّر عنه في بعض الكلمات بـ: «السرقّة الكبرى» وهذا بخلاف: «السرقّة الصغرى» وهي أخذ مال الغير خفية وعلى سبيل الاستخفاء، إذ ضررها يخصّ مالكاً خاصاً فقط^(١٧٩).

وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الأفعال وبين الصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية، نجد أنّهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف. وقد تقدم القول بأن الشافعية عرفوا الحراية بأنها البروز لأخذ المال أو للإرهاب. كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة، وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر، لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات؛ حيث يتمتع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين^(١٨٠).

(١٧٨) محمد محمود حسن وخالد محمد فلاح، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، بحث لنيل الإجازة في الحقوق قانون خاص، فاس، المغرب (١٩٩٢/١٩٩٣)، ١٨ وما يليها.

(١٧٩) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤ (١٩٩٨)، ٢/٥١٤.

(١٨٠) وعدي سليمان علي، ومازن ليلو راضي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، مقدم للمؤتمر الدولي "الإرهاب في العصر الرقمي" المنعقد في جامعة الحسن بن طلال في الأردن في الفترة ١٠-١٣/٧/٢٠٠٨، ١٣.

وعلى ذلك نجد أن جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي، وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع، فعُدَّ هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات؛ لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب، وإخلال خطير للنظام العام^(١٨١).

ومما ينبغي ملاحظته هو أن الفرق بين الحراية والبغي يتمثل في أن: "البغي خروج طائفة مسلمة لها إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المآخذ. وإذا كانت الجريمة المنظمة تعد حراية، فقد تعد كذلك بغيا إذا اكتملت فيها شروط الحد، هذا ويفترق البغاة عن المحاربين في أن البغاة لا يستهدفون قطع الطريق لذاته .. وإنما يستهدفون عزل الحاكم الشرعي وتولية غيره، وهو ما يعد في القوانين الوضعية بجريمة قلب نظام الحكم أو الشروع فيه، وإذا طور البغاة قصدهم وصرفوا إرادتهم إلى النهب أو السلب، بعد أن يعيثوا في الطريق العامة فساداً، فهنا يتوافر لحدي الحراية والبغي أركانهما، فيسأل الجناة عنهما، وتوقع عليهم العقوبة الأشد وهي عقوبة حد الحراية"^(١٨٢).

والحراية والبغي حدّان من حدود الله تعالى، وجريمتان بينهما وجه تشابه في "وجوب مقاتلتهم على الإمام وعلى من عينه الإمام، متى شهبوا السلاح وتحقق ضررهم على العامة دفعا لفتنتهم ولأجل إخضاعهم للعدالة"^(١٨٣).

(١٨١) أحمد شوقي أبو خطوه، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة (١٩٩٢)، ٥٥.

(١٨٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩)، ٣٧.

(١٨٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية (ب)، ٣٠٦/٢٨. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١ ط، (ب)، ١٣٢.

الإرهاب جريمة من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلامي، وتعد الحراية وكذلك البغي بغير حق من الجرائم المسماة في الشرع، والتي يتكيف بها الإرهاب في بعض صوره التطبيقية، لذلك فقد أغلظ الله العقوبة على من يحترف هذه الجريمة ويسلك سبيلها.

مما سبق يتضح أن الإسلام يحارب كل أشكال إشاعة الفوضى والفساد والانحراف الفكري والعملي، ويحارب كل عمل يقوض الأمن ويروع الأمنين، سواء أكان ذلك يسمى إرهاباً أم حراية أم بغياً، فجميعها صور تشيع الرعب والخوف في المجتمع، وترهب الأمنين فيه، وتحول بينهم وبين الحياة المطمئنة، التي هي وسيلة حسن خلافتهم في الأرض بعمارتها في جو من الأمن والأمان، والسلام والاطمئنان، والتعارف والتعاون بين الناس جميعاً، وعبادة الله - سبحانه وتعالى - وفقاً لما شرع الله عز وجل^(١٨٤).

(١٨٤) وعدي سليمان علي، ومازن ليلو راضي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، مقدم للمؤتمر الدولي "الإرهاب في العصر الرقمي" المنعقد في جامعة الحسن بن طلال في الأردن في الفترة ١٠-١٣/٧/٢٠٠٨، ١٣.

الخاتمة

تعد ظواهر التطرف والعنف والجريمة والإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر، وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.

هذه الظواهر لها طابع عالمي، حيث تعرفها دول صناعية متقدمة، كما تعرفها دول نامية، وتعاني منها دول في الشرق، كما تعاني منها دول في الغرب، وتشهدها دول ومجتمعات إسلامية، كما تشهدها دول ومجتمعات غير إسلامية. ومعلوم أن هناك ارتباطاً واضحاً بين الجريمة والتغيرات والمتغيرات العالمية "العولمة". فقد استفادت - وما تزال - عصابات الإجرام في عمليات الفساد والإفساد من معطيات العولمة التقنية، وسهولة التنقل للأفراد والسلع، وأصبحت الجريمة متعددة الأشكال ومتعدية الحدود والقيود.

وقد ترتب على تزايد جماعات التطرف والجريمة المنظمة في العديد من دول ومناطق العالم، تصاعد أعمال الإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والمجتمعات، مع زيادة درجة حدتها وبخاصة في ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية والمتفجرات. وهناك مخاوف حقيقية من أن تتمكن بعض جماعات التطرف والعنف من الحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية بطريقة أو بأخرى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخسائر ومضاعفة الأضرار البشرية والمادية، التي يمكن أن تنجم عن أعمال العنف والإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات. وهكذا فإن القوة التدميرية للإرهاب الدولي تزداد يوماً بعد يوم، خاصة أن التطور السريع في أشكال وأساليب ممارسة الإرهاب قد ساعد على جعل العديد من الدول والمجتمعات أكثر انكشافاً وأقل حصانة ضد مخاطرها، وقد برز في الأفق أسلوب إرهابي جديد يعرف بـ "الإرهاب المعلوماتي".

ويمثل الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، وقد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، وذلك نظراً

لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير، إلا أنه يوجد إجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً، وقد اتفق على شجبها ومكافحتها.

ولا نحتاج إلى كثير من العناء في التدليل على أن هناك علاقة قوية بين غسيل الأموال وكل من الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات، وأن عصابات الجرائم المنظمة أو الإرهابيين وتجار المخدرات والسلاح استفادوا كثيراً من الوسائل التقنية الحديثة مثل الحاسوب والإنترنت في غسل أموالهم الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة، فالارتباط وثيق الصلة بين جريمة غسيل الأموال أو تنظيف عائدات الجرائم بالعديد من الجرائم الأخرى، والتي منها بل في مقدمتها جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وتزييف النقود وتهريب الآثار والتحف وتجارة الرقيق والدعارة، التي تندرج جميعها تحت طائفة الجريمة المنظمة، فضلاً عن طبيعتها الدولية أو العابرة للدول، وبما يدرجها تحت مسمى الجريمة غير الوطنية.

ورغم الجهود الدولية حيال هذه القضية، إلا أن الأمر يتطلب معه التحرك السريع من جميع دول العالم إزاء تلك القضايا التي باتت مصدراً من مصادر التهديد الأمني والاقتصادي والصحي والاجتماعي، ووجب معه تقديم كل الإمكانيات لوقف هذا الزحف الخطير.

ونظراً لوجود بعض المشكلات والتحديات الإقليمية والعالمية التي تشكل مصدراً لخلق حالة من عدم الاستقرار على الصعيد العالمي من ناحية، وضعف قدرات أية دولة أو مجموعة من الدول على التصدي لتلك المشكلات بمفردها من ناحية أخرى، فقد أصبح من المحتم تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي لتلك المشكلات.

الإستراتيجيات والتوصيات

أ - الإستراتيجيات

الهدف من هذا الجزء، هو طرح بعض الأفكار العامة التي تصب في اتجاه صياغة الإستراتيجيات والسياسات الفعالة، للتعامل مع التحديات والقضايا الأمنية التي يواجهها العالم حالياً، وخلال المستقبل المنظور^(١٨٥). ونؤكد على أن ما يشمله هذا الجزء هو مجرد أفكار عامة، تحتاج إلى مزيد من التعميق والتطوير في مقالات وبحوث أخرى... وتتمثل أهم الأفكار فيما يأتي^(١٨٦):

١ - تجديد الفكر الأمني^(١٨٧):

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية الحادة والمتسارعة التي يشهدها العالم حالياً، وما تتركه من تأثيرات إيجابية أو سلبية على ظواهر الأمن والاستقرار على الصعيد العالمي والمحلي، تتطلب بلورة رؤى وأفكار أمنية جدية، تكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات الأمنية المثارة حالياً، وخلال المستقبل المنظور. وفي هذا السياق، فإنه من الأهمية بمكان، إعادة النظر في مفهوم الأمن ذاته، فالنظرة التقليدية للمفهوم والتي كانت تجعله مرادفاً لمكافحة الجريمة من ناحية^(١٨٨). وتجعل مسؤولية تحقيقه تقع على عاتق الأجهزة الأمنية وحدها من ناحية أخرى، هذه النظرة لم تعد تلائم مقتضيات العصر، فالأمن أصبح ظاهرة مجتمعية متعددة المداخلات والأبعاد، وذات ارتباط وثيق بمجمل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي تشهدها الدول والمجتمعات.

-
- (١٨٥) جان بودريار، روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد ١٢٠-١٢١، ٨.
- (١٨٦) معتر محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.
- (١٨٧) المرجع السابق.
- (١٨٨) عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٩١)، ١٦٥.

لذلك فإن مسؤولية تحقيقه لم تعد قاصرة على الأجهزة الأمنية وحدها، وإن كانت تقوم بالدور الرئيسي في هذا المجال، بل أصبحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الحديثة. وفي هذا السياق، فإن البحث في سبل تدعيم مشاركة الجمهور والتنظيمات الحزبية ومراكز البحوث والجمعيات والنقابات والنوادي الاجتماعية في تحقيق الأمن، يعد أحد العناصر المهمة لتطوير العمل الأمني على الصعيدين النظري والعملي، والتي تستحق مزيداً من الاهتمام في سياق عملية تجديد الفكر الأمني^(١٨٩).

٢ - تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب^(١٩٠):

إن المشكلات والظواهر الأمنية التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر، والتي سوف يواجهها خلال المستقبل المنظور، هي بالأساس مشكلات ذات طابع عالمي أو شبه عالمي، بمعنى أن أبعادها وتأثيراتها تعني العديد من دول العالم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي هذا الإطار، فإنه لا بديل عن تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي في مختلف مجالات العمل الأمني^(١٩١)، وبخاصة فيما يتعلق بمواجهة مثلث "الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات". فالتحديات الثلاثة تمثل مشكلات كبرى للعديد من دول العالم، ومنها بعض الدول العربية^(١٩٢).

(١٨٩) معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.
(١٩٠) المرجع السابق.

(١٩١) قرارات هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة ٩٩، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
(١٩٢) محمد قنحي عيد، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١ (٢٠٠٢)، ٢١٥ وما بعدها.

وقد أصبح من المؤكد أن قدرة الدول على المواجهة الفردية لتلك المشكلات محدودة تتناقص يوماً بعد يوم، وهو ما يحتم التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات الأمنية. ومن المهم في هذا السياق أيضاً التركيز على تفعيل آليات وأساليب هذا التعاون، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق البرامج والسياسات^(١٩٣).

٣ - تدعيم التعاون الإقليمي من أجل التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية:

لقد أشرنا سابقاً إلى حقيقة الترابط والتداخل بين الدول والمجتمعات الراهنة، وأنه ليس بمقدور أية دولة من دول العالم أن تعزل نفسها عن بعض التطورات والمتغيرات التي تجري في محيطها الخارجي "الإقليمي والدولي"^(١٩٤).

ونظراً لوجود بعض المشكلات والتحديات الإقليمية والعالمية التي تشكل مصدراً لخلق حالة من عدم الاستقرار على الصعيد العالمي من ناحية، وضعف قدرات أية دولة أو مجموعة من الدول على التصدي لتلك المشكلات بمفردها من ناحية أخرى، فقد أصبح من المحتم تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي لتلك المشكلات، وبخاصة تلك المتعلقة بتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية^(١٩٥). وفي هذا الإطار، فإن مفاهيم وسياسات التعاون الأمني، وبخاصة ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والعنف على مستوى الوطن العربي، يحتاج إلى مراجعة وتطوير في ضوء المنعطفات الحرجة والانتكاسات الكبيرة التي مرت بها تجارب التعاون في ظل الجامعة العربية خلال

(١٩٣) انظر: علي بن فايز الجحني، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١ (٢٠٠٢)، ١٩٠ - ١٩٨.

(١٩٤) عبدالغفار شكر، الحوار المتمدن، العدد، ٩٥٦، تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤.

(١٩٥) نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩)، ٢٠٧ - ٢١٦.

العقود الماضية^(١٩٦). كما أنه من المهم تنشيط جهود التنظيمات الدولية غير الحكومية^(١٩٧)، مثال على ذلك، "مجلس وزراء الداخلية العرب و"مراكز البحوث غير الحكومية" لتدعيم جهود الدول العربية والحكومات في التصدي الحازم لمشكلة الإرهاب والعنف المتصاعد في المجتمعات العربية^(١٩٨).

إن الإرهاب ظاهرة مركبة^(١٩٩) تختلط فيها الجوانب الجنائية والإجرامية والنفسية مع الجوانب السياسية والاقتصادية والأيدولوجية... الخ

لقد ذاع مفهوم الإرهاب في الحقبة الأخيرة^(٢٠٠) ولاقى اهتماماً واسعاً، وأصبح يتردد بشكل مكثف في المحافل السياسية والاجتماعية الدولية وفي أجهزة الإعلام المختلفة؛ نظراً لأنه سلوك منحرف يهدد النظام العام، ويخالف قواعد القانون والعرف الإنساني، ويؤدي إلى نشر المخاطر والفوضى، ويزعزع السكينة والأمن، ويشيع الرعب والذعر في النفوس^(٢٠١).

أما بالنسبة إلى الجريمة المنظمة فقد تطورت تطوراً خطيراً، بدأت تطل به ميادين أخرى ذات أبعاد سياسية واجتماعية، كجرائم الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال وغير ذلك^(٢٠٢).

(١٩٦) سامية محمد جابر، الانحرافات والمجتمع، دار المعرفة، الإسكندرية (١٩٩٠)، ١٨٦.
(١٩٧) شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة الشرق الأوسط، العدد ١٠٥ (٢٠٠٢)، ٣٤ - ٣٦.

(١٩٨) الإرهاب ظاهرة دولية، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٥٤٦، أغسطس ١٩٩٨.
(١٩٩) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١ (١٩٩٦)، ٢٣ وما بعدها.

(٢٠٠) محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٦٢-١٦٣، ٤٣.

(٢٠١) هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، إبريل ١٩٩٠.

(٢٠٢) عبدالله العلوي البلغيتي، الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغييرات مجموعة القانون الجنائي، المعد =

ومن هنا فإن معالجة هذه الظواهر الإجرامية تحتاج إلى سعي جاد ومستمر من المجتمع الدولي لوضع سبل المعالجة موضع الجد والتكاتف لمنع الجريمة والإرهاب الدولي.

ب - التوصيات:

تؤكد التوصيات على الأمور التالية:

- "إن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرر أو مسوغ لأفعال الإرهابيين، فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.
- ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار، والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات، ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون.
- التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة إستراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين، وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.
- تطلب من الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة هيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالها الإغاثية والإنسانية، ولمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.
- الدعوة إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات؛ لتبادل الخبرات والتجارب بما في

= بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكناس أيام ٩-١٠-١١ دجنبر ٢٠٠٤، الجزء الأول، تحت عنوان: "السياسة الجنائية بالمغرب: واقعاً وآفاقاً".

ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

- تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل؛ لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.
- تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى^(٢٠٣).
- التركيز على ظاهرة جنوح الأحداث من أن يكونوا فريسة مواتية من قبل التنظيمات الإجرامية والإرهابية، واتخاذ التدابير الواقعية والمحددة لحمايتهم من أن يكونوا الضحية لهؤلاء المجرمين.
- اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وتعزيز الامتثال العالمي للصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- إن الإستراتيجيات الشاملة لمواجهة الجريمة ومنعها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، يجب أن تركز على معالجة الأسباب والظواهر، من خلال الإستراتيجيات المحددة التي تركز على النواحي التربوية والاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها.
- الالتزام باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والاتفاقيات الإقليمية

(٢٠٣) التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض، بتاريخ ٢٥-٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ الموافق ٥-٨ فبراير ٢٠٠٥ م. انظر:

[http://www.ctic.org.sa/CTIC-Final%20Report\(Summary-AR\).doc](http://www.ctic.org.sa/CTIC-Final%20Report(Summary-AR).doc)

ذات الصلة، والمحافل الإقليمية والدولية، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، مستنداً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني؛ بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.

- إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية - ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل العمل الفعال على كشف بلاء الجريمة المنظمة وبؤر الإرهاب.

- تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة.

- وضع آليات تنسيقية إقليمية ودولية لمكافحة غسيل الأموال، والاقتصاد القائم على الجريمة عبر الوطنية، وإنشاء نظم عامة لمكافحة غسل عائدات الجريمة.

- ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، وتفعيل المعاهدات البينية والإقليمية والدولية بما يخص الجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحة المخدرات وغسيل الأموال؛ لتطوير التعاون الإقليمي والدولي في تجفيف منابع الإرهاب وتجميد الجريمة المنظمة.

- الدعوة إلى صياغة تدابير محددة والتزامات واضحة من أجل تنفيذها ومتابعتها، والبعد عن الصياغات البروتوكولية والعبارات الإنشائية المزخرفة.

- إعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية، وتأهيل القوى البشرية وتوعيتهم وتدريبهم ورفع مستواهم؛ ليكونوا في مستوى هذه التشريعات.

- الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة

- الجنائية؛ لتسهم في الجهود المبذولة من أجل معالجة الإجرام معالجة فعالة، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- العمل على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج تقوم على احترام حقوق الإنسان، وتسهم في الحفاظ على مصالح المجتمعات بما فيها الضحايا وسائر الأطراف.
- تنظيم حملات التوعية بحقوق الضحايا، وتطوير خدمات دعمهم ومؤازرتهم، وإنشاء صناديق خاصة لصالحهم^(٢٠٤).
- التعاون بين الدول كافة في مجال تسليم المجرمين، وتبادل المعلومات حول تلك المنظمات والأنشطة، كون بعض المنظمات الإجرامية مرتبطة مع منظمات أخرى خارج الحدود الإقليمية للدولة.

(٢٠٤) انظر: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

ar.wikisource.org/wiki/-k39

المراجع

- إبراهيم صوفير، الإرهاب والقانون، مجلة المنار، العدد ٢٢ - ٢٣ - ت ١، باريس، ١٩٨١.
- إبراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث.
- أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، يناير ٢٠٠٢.
- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١ (١٩٨٦).
- أحمد شوقي أبو خطوه، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة (١٩٩٢).
- أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩).
- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي (١٩٩٨).
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت (ب.ت).
- أحمد العمري بن محمد، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض (٢٠٠٠).
- أحمد الكبيسي ومحمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، بيت الحكمة (١٩٨٩).
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، حقوق الطبع مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ط ١ (١٩٩٨).

- أحمد محمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١ (٢٠٠٥).
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم (ب.ت)،
- إدريس لكريني، مكافحة "الإرهاب" الدولي، بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة ديوان العرب، تاريخ ٢٧ أيلول (سبتمبر)، ٢٠٠٦.
- الإرهاب ظاهرة دولية، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٥٤٦، أغسطس ١٩٩٨.
- أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، عمان، ط ١ (٢٠٠٢).
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت: ٤٣٦هـ)، المذهب، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط ٢ (١٤٢٢هـ).
- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١ (١٩٩٠م - ١٤١٠هـ).
- أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة (٢٠٠١).
- ألبير الخوري، أرقام مذهلة لإرهاب متجول... اقتصاديات عولمة الخوف، شبكة إيلاف الإلكترونية، الأحد ٥ فبراير ٢٠٠٦.
- أمل شكري اليازجي، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط ١ (٢٠٠٢).
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٩٩٩).

- أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة وأشكالها، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١ (٢٠٠٢).
- أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (١٩٨٣).
- باسترنك دوجالا أوستر، بروس ب، الإرهاب بمجرد لمس مفاتيح الكمبيوتر، ترجمة خلود يوسف خضر (ب.ت).
- باسم علي خريسان، السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفري، مجلة أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٣٣ السنة السادسة، نيسان ٢٠٠٤.
- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٨).
- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدريدير (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ب.ت).
- بسمة عولمي، جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٢-٠٧-٢٠٠٧.
- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، ع ١٢٧ يناير ١٩٩٧.
- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ).
- البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي، وزارة الخارجية، دورة الإخاء والتعاون، جاكرتا، أندونيسيا (٢٨ رجب، ٣ شعبان) ١٤١٧هـ، ٩-١٣، ١، ١٩٩٦م.

- تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، دار الحسام للطباعة، بيروت، ط ١ (١٩٩٤).
- التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٥-٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ الموافق ٥-٨ فبراير ٢٠٠٥ م.
- تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠١ م).
- توصيات فرق العمل المنبثقة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي استضافته المملكة في العاصمة الرياض تاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٠٥.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني (٧٢٨ هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية (ب.ت).
- ثامر عباس، ظاهرة العنف وأزمة الثقافات الفرعية، مجلة الإسلام والديمقراطية منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد ٦، السنة الأولى، ١٥ آب ٢٠٠٤.
- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار بيروت، بيروت، (١٤٠٤ هـ).
- جان بودريار، روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد ١٢٠-١٢١. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٩).
- جريدة الرياض، الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ - ٤ أبريل ٢٠٠٨ م - العدد ١٤٥٢٩.
- جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٥١٠، ٤ محرم ١٤٢٣، ١٧ مارس ٢٠٠٢.
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ).
- جلال محمد بن وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية (٢٠٠١).
- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار عالم الكتب، مصورة عن طبعة بولاق، ط ١ (ب.ت).
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ (٢٠٠٨).
- ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بمصر، مصورة قديمة عن الطبعة المنيرية، مصر، ط ١ (ب.ت).
- حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، بغداد (١٩٧٧م).
- حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التحريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٤).
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (١٩٩٧).
- حمدي عبد العظيم، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١٠٤٨٩، ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.
- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون ناشر (١٩٩٧).
- حسين معلوم، التسوية في زمن العولمة، التداعيات المستقبلية لخيار العرب الإستراتيجي، في "العولمة والتحول المجتمعية في العالم العربي"، مكتبة مدبولي، القاهرة (١٩٩٩).
- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٥).

- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٦٧هـ)، منسك خليل، تحقيق محمد عبد الباقي الأصمعي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ١ (١٣٦٩هـ).
- الدردير، أبو البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى، وينظر البابي الحلبي، مصر (د.ت).
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ)، الاشتقاق، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١ (١٩٩١).
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت (ب.ت).
- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، الرياض، ط ١ (١٤١٦).
- رضا هلال، الصراع السياسي ومستقبل توظيف الأموال، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠١٨، تاريخ ١٨ يونية ١٩٩٨.
- رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي.
- رمضان علي السيد، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٥).
- رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة، القاهرة، ط ١ (ب.ت).
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة، الكويت (١٩٦٥).
- سامية محمد جابر، الانحرافات والمجتمع، دار المعرفة، الإسكندرية (١٩٩٠).

- سحر مهدي الياسري، الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دولياً ومحلياً، جريدة الاتحاد، العدد رقم ١٣٥٨٣.
- سرحان، عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون سنة ١٩٧٣، ١٧٣.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعارف، بيروت، ط ٢ (١٩٧٨).
- سلطان أحمد الثقفي، أثر الإرهاب على العولمة السياحية "في الإرهاب والعولمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٢).
- سمير رضوان، حول إدارة الأموال القذرة، الأهرام (٢٥/٩/١٩٩٥).
- السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، دار الهداية، بيروت (١٣٨٥هـ).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، علق عليه، محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، بيروت (ب.ت).
- شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة الشرق الأوسط، العدد ١٠٥ (٢٠٠٢).
- شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١ (١٩٩١م).
- شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ).
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله آل جبرين، مكتبة العبيكان الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤١٣هـ).
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مغني

- المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط ١ (١٩٩٤م).
- صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١٠٤٨٩، ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.
- صلاح الدين حسن السيبي، قضايا اقتصادية معاصرة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار غريب، القاهرة (٢٠٠٢).
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب.ت).
- طارق بن عبد الله الشدي، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ٢ (١٤١٦هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (ب.ت).
- عبد الإله الشريف، المخدرات والإرهاب، جريدة الرياض، الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ - ٤ أبريل ٢٠٠٨م - العدد ١٤٥٢٩.
- عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر "دراسة تطبيقية على قطاع السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة (ب.ت).
- عبد الرحيم العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (١٩٨٦).
- عبد الرحمن العيسوي، مبحث الجريمة "دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٢).

- عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت (١٩٩٤).
- عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون (١٩٧٣).
- عبد العزيز بن صقر الغامدي، رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مقدمة كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣).
- عبد العزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٠٣، السنة ١٨ لسنة ١٩٩٩.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٦).
- عبد الغفار شكر، الحوار المتمدن، العدد ٩٥٦، تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩).
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤ (١٩٩٨).
- عبد القادر غالب، غسيل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٢، المجلد ٢، لسنة ٢٠٠٠.
- عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية العدد ١٤٩، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، السنة ٣٨ يوليو ٢٠٠٢.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض (٢٠٠٣).
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، خرج أحاديثه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت (ب.ت).
- عبد الله العلوي البلغيتي، الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغييرات مجموعة القانون الجنائي، المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكناس أيام ٩-١٠-١١ دجنبر ٢٠٠٤، الجزء الأول، تحت عنوان: "السياسة الجنائية بالمغرب: واقعاً وآفاقاً".
- عبد الله بن محمود مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ).
- عبد الإله بن عبد العزيز الفريان، جريمة الحراية والفرق بينها وبين البغي والسرقعة، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٣٠.
- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١ (١٩٩٦).
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٥).
- عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، حاشية المنتهى منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ).

- عز الدين أحمد جلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ط ١ (١٩٨٦).
- عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، مصر، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (ب.ت).
- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة (١٣٩١هـ).
- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (ب.ت).
- علي حسن عبد الله، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة (١٩٨٦).
- علي عبد الرزاق جليبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٣).
- علي بن فايز الجحني، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١ (٢٠٠٢).
- عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد التاسع، يناير ١٩٩٦م.
- أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٧).
- ف. دينيسوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة سحر سعيد (ب.ت).

- ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (١٣٩٩).
- فيليب برنو وآخرون، المجتمع والعنف، ترجمة إلياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دمشق (١٩٨٦).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت (١٩٩٤).
- قرارات هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة ٩٩، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ (١٩٩٠).
- كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، ط ١ (٢٠٠٠).
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ (٢٠٠١).
- لمبيشنكو وزاردانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة، المبروك محمد الصويغي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ط ١ (١٩٩٤).
- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ) المحرر في الفقه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ).
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٧١هـ).
- مجلة خالد العسكرية، التقنية والأمن، المملكة العربية السعودية، تاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/٠١
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ٦، ص ١٩٧٧.
- مجلة العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، العدد السابع، أيار/ ٢٠٠١.

- مجلة الناتو، العدد الثاني، ٢٠٠٧.
- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٩٩٣).
- محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- محمد بن أحمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (ب.ت).
- محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد سنة ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (١٣٥٢هـ).
- محمد بن عبد الله الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت (١٩٩٧).
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بمصر، مصورة قديمة عن الطبعة المنيرية، مصر، ط ١ (ب.ت).
- محسن أحمد الخضري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة (٢٠٠١).
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٩٥).
- محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة، العدد ٦٧.
- محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٦٢-١٦٣.
- محمد الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، القاهرة (ب.ت).

- محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٨٤).
- محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، فقه العقوبات، دار الفرقان، عمان، ط ١ (٢٠٠٥).
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٩١).
- محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (٢٠٠٣).
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠٠٢).
- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (١٩٨٩).
- محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٩).
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- محمد فتحي عيد، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١ (٢٠٠٢) ..
- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩).
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣).

- محمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، خرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).
- محمد محمود حسن وخالد محمد فلاح، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، بحث لنيل الإجازة في الحقوق قانون خاص، فاس، المغرب (١٩٩٢/ ١٩٩٣).
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة للقانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية (ب.ت).
- محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، القاهرة (١٩٩٥).
- محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة (١٩٨٣).
- محمد وليد عبد الرحيم، إرهاب الدولة، بحث مقدم لندوة "في تحديد الإرهاب"، كتاب فكر، أعمال ندوة نظمها الحزب العربي السوري القومي الاجتماعي، بيروت، ٢٠ تشرين ثاني (٢٠٠١).
- محمود عبد الفضيل وجيهان دياب، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري ١٩٧٤-١٩٨٤، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٠٠، أبريل ١٩٨٥.
- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (ب.ت).

- معبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت (١٩٩٤).
- معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد ١٩٥١٢، التاريخ ١١ / آذار / ٢٠٠٤.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠٠٦).
- منصور بن يونس البهوتي (ت: ٩٦٨هـ)، الروض المربع، شرح زاد المستقنع، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥ (١٤١٤هـ).
- منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣ (١٤١٩هـ).
- مؤتمر القاهرة، "تزايد تهديدات غسل الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته"، المنعقد بالفترة من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠٤.

- موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، المنعقد في الرياض ٢٥-٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٥-٨ فبراير ٢٠٠٥م.
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١ (١٤١٧هـ).
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣ (١٤١٧هـ).
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ١ (١٤١٤هـ).
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٨).
- نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٩٩٩).
- نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة، القاهرة (١٩٨٢).
- وثائق الحلقة الدراسية الأولى المعنية بالجريمة المنظمة، ٢١-٢٥ أكتوبر ١٩٩١، نشر لجنة الأمن والعدالة الجنائية، فيينا (١٩٩٢).
- وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها، البند الخامس من جدول الأعمال، المنعقد في تونس في الفترة ٤-٦ من ربيع الثاني ١٤١٤هـ، الموافق ٢٠-٢٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣.
- وعدي سليمان علي، ومازن ليلو راضي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

- والداخلي، مقدم للمؤتمر الدولي "الإرهاب في العصر الرقمي" المنعقد في جامعة الحسن بن طلال في الأردن في الفترة ١٠-١٣/٧/٢٠٠٨.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٩٩٨).
- هانزيبتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، تموز- أغسطس، آب، العدد ٢٥٣ (١٩٨٦).
- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٤٢٢. محمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، خرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ٢ (١٩٧٧).
- هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، إبريل ١٩٩٠.
- يحيى أحمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٩٤).
- يوسف أبا الخيل، جريدة الرياض، السبت ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٠ / ٢١ مارس ٢٠٠٩، العدد ١٤٨٨٠.
- يونس زكور، الإرهاب والإجرام المنظم، أية علاقة؟ الحوار المتمدن، العدد: ١٨١١-٢٠٠٧/١/٣٠.

المواقع الإلكترونية

- shbabmisr.com/?xpage = view&EgyxpID = 13051 - 101k
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid = 87313>
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid = 82832>
- [http://www.ctic.org.sa/CTIC-Final%20Report\(Summary-AR\).doc](http://www.ctic.org.sa/CTIC-Final%20Report(Summary-AR).doc)
- <http://www.mofa.gov.sa/detail.asp?InNewsItemID = 27985&InTemplateKey = print>
- www.barasy.com/index.php?name = News&op = printpage&sid = 2470 - 12k -
- <http://www.darbabl.net/word/alerhab%20qanoon.doc>
- http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html
- <http://www.islamdaily.net/AR/Contents.aspx?AID = 1582>
- <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t = 126>
- <http://www.alsabaah.com/paper.php?source = akbar&mlf = interpage&sid = 22318>
- <http://www.elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2006/2/125764.htm>
- <http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t=2886.html>
- <http://www.nato.int/docu/review/2007/issue2/arabic/analysis2.html>
- <http://www.alitthad.com/paper.php?name = News&file = article&sid = 13583>

